حد الفرقة في قوله صلى الله عليه وسلم:
((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا))
أهي بالأبدان أم بالكلام؟

د. عبد الله بن جمعان الدّاداَا الغامدي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات
الإسلامية- بفرع جامعة أم القرى في الطائف٠

ملخص البحث

١) خلاصة أقوال وآراء وأفكار العلماء في : حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا" هل بالأبدان أو بالكلام ؟ ، واستدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.
٢) المناقشة لجميع ما تقدم من أقوال وأدلة.
٣) نتيجة البحث، وهو أن الفرقة بالأبدان.

❁❁❁

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين.

قال عبد الله – رحمه الله تعالى برحمته – هذا بحثي خلاصة كتابي ((حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم–: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا". هل بالأبدان أو بالكلام ؟))، مستعيناً الله – تعالى– فيه؛ لأصل إلى مقصودي، في بيان ما أثر من العلل، وطرح ما لم يؤثر من الجمل، وتجريد ما اشتهر الخلاف فيه بين علماء الهدى باختصار، في حَدّ الفرقة في حديث بحثي: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، على اختصار في اللفظ، وتوفير من المعنى ما أمكن، متبعاً دون افتخار ولا إعجاب، فللسلف في كتبهم إشارات، وبعللهم عبارات، يقع بها للمتأمل الهداية، وبأمثالها للمستنبط الكفاية، ولم أنلها بفكري إلا بكتب كبار أئمة الفقه ومجتهديه.

قال عبد الله – رحمه الله تعالى برحمته –: أقدم بحثي هذا للقارئ العزيز، بعد أن جعلته في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أمّا المقدمة فهذه، وقد تضمنت خطة البحث، وهي هذه، وأهميته ، ومنهجي فيه ٠

وأما المباحث الأربعة : ففي خلاصة حَدّ الفُرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم– : "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا" هل بالأبدان أو بالكلام ؟

أما المبحث الأول : ففي القول الأول والقائلين به، واستدلالهم بالسنة والأثر، والمعقول.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الأول والقائلين به.

والمطلب الثاني : في استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة .

المقصد الثاني : استدلالهم بالأثر.

المقصد الثالث : استدلالهم بالمعقول .

وأما المبحث الثاني : ففي القول الثاني والقائلين به، واستدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الثاني والقائلين به.

المطلب الثاني : في استدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

وقد اشتمل على أربعة مقاصد.

المقصد الأول : استدلالهم بالقرآن .

المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة.

المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر.

المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول.

وأما المبحث الثالث : ففي القول الثالث، والقائل به، والاستدلال له.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الثالث والقائل به.

والمطلب الثاني: في الاستدلال له.

وأما المبحث الرابع : ففي المناقشة والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مناقشة القول الأول (الفرقة بالأبدان).

وفيه ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول : مناقشة استدلالهم بالسنة.

المقصد الثاني : مناقشة استدلالهم بالأثر.

المقصد الثالث : مناقشة استدلالهم بالمعقول.

والمطلب الثاني : مناقشة القول الثاني (الفُرقة بالكلام).

وقد اشتمل على خمسة مقاصد.

المقصد الأول : مناقشة القول.

المقصد الثاني : مناقشة استدلالهم بالقرآن.

المقصد الثالث : مناقشة استدلالهم بالسنة.

المقصد الرابع : مناقشة استدلالهم بالأثر.

المقصد الخامس: مناقشة استدلالهم بالمعقول.

والمطلب الثالث : مناقشة القول الثالث (الفرقة بالكلام والأبدان معاً).

وأما الخاتمة : ففي نتيجة هذا البحث، وهو أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، ومُؤيِّداها، وما يتعلق بها من ماهيتها، وثمرة الخلاف في بحثي هذا، ومخالفة فِعل ابن عمر – رضي الله عنه – لحديث عمرو بن شعيب، وفيه النهي عن ذلك الفعل.

وأهمية هذا البحث تُعرف من عنوانه، ومما يدور هذا البحث حوله ، وهو خلاصة حَدّ الفُرقة في قوله –

صلى الله عليه وسلم-: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " هل بالأبدان أو بالكلام ؟ . هذا الموضوع المهم ، الذي يُبتلى به أغلب الناس، خاصة التجار، ومن في حكمهم من البائعين والمشترين، من عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلي يومنا هذا، والذي يُبين لنا كيف نفقه بيوعنا من خلال اختلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في هذه المباحث الأربعة .

وقد اتبعت في كتابته منهجاً علمياً سليماً – إن شاء الله تعالى – ، راعيت فيه أهم قواعد البحوث العلمية ، مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية، مع الانتباه إلى ما في الكتب الأخرى، مبرزاً خلاصة أقوال وآراء الفقهاء، مع تحرِّي الدِّقة في نسبة الأقوال إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، مع بيان الأقوال وأدلتها ، والمناقشة لكل قول ولأدلته ، مبيّناً الراجح وسببه في نوع الفُرقة في هذا البحث في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، وماهيته ونحوه، مع ضبط النص وتوضيحه ، وإزالة الإشكال والإيهام منه، وعزو الآيات القرآنية لسورها، وتخريج الأحاديث والآثار بما يتطلبه المقام ، وترجمة الأعلام للمبهمين ، ولغير المشهورين والمعروفين عادة ، ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإلمام ؛ لتكون الزيادة في حجم البحث قليلة ما أمكن، والفائدة عظيمة، وتوضيح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية المختلفة من أهم الكتب المعتمدة، على أنني عند ذكر العلم أول مرة أذكره كاملاً حتى يُعرف، ثم أكتفي عند وروده فيما بعد مرة أخرى بذكر ما يُعرف أو يَشتهر به فقط. وقد جعلت الحواشي والتعليقات في آخر البحث برقمٍ تسَلْسُلي واحد ، ورتبت المصادر والمراجع فيهما حسب الوفاة، منظمة حسب العوائل للمؤلفين، مستغنياً بذلك عن فهرس المصادر والمراجع.

وبعد فهذا بحثي هذا أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي خاصة، وفي الشريعة الإسلامية عامة؛ للاستفادة منه، فأقول وبالله ومن الله التوفيق:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حَدّ الفرقة الذي يصح بوجوده البيع، في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، هل بالفرقة بالكلام؟ وهو أن مجرد العقد بتمامه يعتبر لازماً بين المتعاقدين، دون تفرقهما بالأبدان، أو بالفرقة بالأبدان؟ أو بهما؟

فمتى يكون اللزوم في تلك الفرقة في حديث بحثي: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "؟ و ذلك الاختلاف على ثلاثة أقوال بين علماء الهدى وأئمة الاجتهاد، هي المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: القول الأول والقائلون به، واستدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول الأول والقائلون

المطلب الثاني : استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

المطلب الأول : القول الأول والقائلون به .

حَدّ هذه الفرقة المذكورة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "[١] ، هو الفرقة بالأبدان عن المجلس الذي تبايعا فيه، فلا يتم ذلك البيع بينهما حتى يكون حَدّ الفرقة هذا بالأبدان، فإذا كان حَدّ الفرقة هذا بالأبدان تمّ البيع، لا الفرقة بالكلام في مجلسهما ذلك، فيجوز لكل واحد من المتبايعين الخيار في إتمام البيع وفسخه، ما داما مجتمعين لم يتفرَّقا،عن ذلك المجلس بأبدانهما، فلا يلزم العقد بالتفرق بالكلام، وإنما بالتفرق بالأبدان.

وهو مذهب: الشافعية[٢]،والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وبه قال: عبد الملك بن حبيب السلمي[٥] من المالكية[٦].

وهو قول : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي، وسفيان بن سعيد الثوري، والليث بن سعد الفهمي، وعبد الله بن المبارك الحنظلي، وسفيان بن عُيَيْنَة الكوفي، وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، وعلي بن عبد الله المَدِيني [٧]، وإسحاق ابن إبراهيم بن راهويه، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، ومحمد بن جرير الطبري، وسائر المحَدّثين، وآخرون.

والعمل عليه عند بعض الصحابة، يُروى ذلك عن: عمر بن الخطاب القرشي، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عباس الهاشمي ، وأبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي ، وأبي بَرْزَة نضلة بن عبيد الأسلمي [٨]. وممن قال به منهم : علي بن أبي طالب، وهؤلاء الأربعة – رضي الله عنهم أجمعين–.

وإليه ذهب من التابعين : شريح بن الحارث الكِنْدي، وسعيد بن المسيب القرشي، وطاوس بن كيسان اليماني ، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح المكي[٩].

وهو قضاء : شريح ، والشعبي[١٠].

فهو قول : جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١١]؛ قال يحي بن شرف النووي في شرحه لصحيح مسلم: ((وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم))[١٢]، وحكاه عبد الله بن أحمد بن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم[١٣].

وعلى قول الجمهور هذا (حَدّ الفرقة المراد به الفرقة بالأبدان): خيار المجلس ثابت، إلا أن التفصيل في غير بحثي مطروح في موضعه[١٤]؛ إذ لا دخل له ببحثي.

المطلب الثاني : استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول،على أن حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم–: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، المراد به الفرقة بالأبدان..

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة. وذلك بثمانية أدلة. على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الأول : حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: " البَيِّـــعان بالخيار ما لم يتفرَّقا أو يخْتارا ". قال[١٥]: " فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع" [١٦].

وهو حديث صحيح [١٧]، قال ابن قدامة في المغني: ((رواه الأئمة كلهم)) [١٨]، وقال يوسف بن عبد الله بن عبد البر في التمهيد: ((وأجمع العلماء في أن هذا الحديث ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفوا في القول به والعــمل بما دلّ عليه ..)) [١٩]. وقال نحوه في الإستذكار[٢٠].

فدل على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان. ومعناه: أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول، ما داما في المجلس حتى يتفرَّقا من ذلك المجلس بأبدانهما، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته. فحديث ابن عمر هذا، يبيّن أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أو يخْتارا"، إنما هو قــول أحدهما للآخر: ((اختر))؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم– بيّن في هذا أن البيع يجب في حالة الاختيار هذه، وليس المقصود بهذا عقد البيع على خيار مدة مسمَّاة، فحكم البيع المعقود على خيار هذه المدة يخالف حالة الاختيار هذه، وعليه فالشطر الآخر التفرّق (قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما لم يتفرَّقا")، وهو التفرّق بالأبدان، المعلوم من فهم الشطر الأول (قوله – صلى الله عليه وسلم – : " يخْتارا").

وقد أطلق حديث بحثي ذكر المتبايعين، فقال: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، فالمتبايعان هما من قد وُجِد منهما التبايع، وانقضى بينهما، بإتمام الإيجاب والقبول، فإذا تبايعا صارا متبايعين، فكان اسم البائع لا يجب لهما إلا بعد إتمام عقد البيع بينهما، وأنهما قبل ذلك البيع لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان، حتى ينتهي أمر البيع بينهما تماماً، ويذهب كل واحد منهما في حاله؛ بافتراقهما بأبدانهما؛ وعليه فحَدّ الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان.

وأيضاً نحتج في أن حَدّ الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان، بالشطر الثاني من هذا الدليل الأول،وهو ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنه– : " أنه كان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع"، ففسر ابن عمر – رضي الله عنه–، الراوي لهذا الحديث، الفرقة فيه بفعله، وهو الفرقة بالأبدان، فحَمَل التفرق على التفرق بالأبدان، وهو راوي الحديث، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره، وأعلم بمخرجه ومعناه، وهو ظاهر في أنه كان يذهب إلى أن حَدّ الفرقة في حديث بحثي هذا هو التفرق بالأبدان ؛ فابن عمر – رضي الله عنه – قد سمع من النبــي – صلى الله عليه وسلم – حديث بحثي : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، فكان حَدّ الفرقة ذلك فيه، عند ابن عمر – رضي الله عنه – على التفرق بالأبدان، وعلى أن البيع يتمّ بذلك، فدلّ ما ذكرت من توضيح حَدّ الفرقة في حديث بحثي (الدليل الأول)، بفعل ابن عمر – رضي الله عنه – هذا، على أن مراد النبي – صلى الله

عليه وسلم – كان كذلك أيضاً، وهو أن حَدّ الفرقة في بحثي هذا الفرقة بالأبدان(٢١)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر – رضي الله عنه ــ،عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع"(٢٢).

وهو حديث صحيح(٢٣)؛ قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة: ((هذا حديث متفق على صحته)) (٢٤)، وقـــــال ابن قدامة في المغني: ((متفق عليه)) (٢٥).

فدل هذا الحديث على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان. ومعناه: " إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا" ، فينقطع الخيار، بتفرقهما بأبدانهما، وتأكيد ذلك "وكانا جميعاً "، وأي فائدة في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " بالخيار "، " أو يخيّر أحدهما الآخر"، بأن قال له : ((اختر إمضاء البيع))، " فإن خيّر أحدهما الآخر "، صاحبه بعد البيع وقبل التفرق، فاختار البيع، " فتبايعا على ذلك "، فينقطع الخيار، " فقد وجب البيع "، وبطل الخيار وإن لم يتفرَّقا، فلزم البيع وانبرم، " وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع "، فلم يفسخه، " فقد وجب البيع "، بعد التفرق.

فبيّن أنهما بعد البيع بهذا الخيار ، حتى يجب البيع بينهما ، وموجبه أمران: ((التفرق بعد أن يكونا جميعاً))، ((أو يخيّر أحدهما الآخر))، فدل على أن الشطر الآخر التفرق بالأبدان. فهذا الحديث حديث صريح واضح، وظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، وأوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، ورافع لكل إشكال، ومبين لكل إجمال، ومبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، ذهب إليه المخالفون (الحنفية والمالكية) للجمهور ، وعليه فحَدّ التفرق التفرّق بالأبدان . وكذلك قوله في آخره : " وإن تفرّقا بعد أن تبايعا "، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول، لخلا الحديث عن فائدة؛ فحَدّ الفرقة الفرقة بالأبدان(٢٦).

الدليل الثالث : حديث حكيم بن حزام (٢٧)– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ،فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما".(٢٨)

وهو حديث صحيح(٢٩)؛ قال البغوي في شرح السنة : ((هذا حديث متفق على صحته)) (٣٠)، وقال علي بن أحمد بن حزم في المحلى بعد أن ذكر أسانيده : ((وهذه أســــــانيد متواترة متظاهرة منتشرة، توجب العلم الضروري)) (٣١).

والتفرق فيه المراد به التفرق بالأبدان، وأي فائدة في كونه بالكلام؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، يوضح هذا الحديث:

الدليل الرابع : حديث أبي بَرْزَةالأسلمي ـ رضي الله عنه ـ : " أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال : ((لا أراكما افترقتما))، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "(٣٢).

وإسناده صحيح(٣٣).

وفي رواية نحوه بلفظ : ((أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية،فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو بَرْزَة: إن النبي ـ صلى الله عليه وســلم ـ قال : " البَيِّعان بالخـيار ما لم يتفرَّقا"، وكانا في خِبَاءِ(٣٤) شعر))(٣٥).

وفي إسنادها مقال؛ ففيه ((هشيم بن بَشير بن القاسم السلمي))(٣٦)، فإنه ((مدلس))(٣٧).

ووجه الاستدلال : أن أبا بَرْزَةـ رضي الله عنه ـ رأى أن افتراقهما بالأبدان لا بالكلام، حيث قد افترقا بالكلام، ولم يتفرَّقا بالأبدان، وحكم بعدم تفرقهما في هذه الحالة بعد البيع، وهو القضاء بقضاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ فهو أفهم لحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمقصود منه؛ فهو صحابي جليل، متواجد وقت تناقل الحديث بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ فحَدّ الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان، احتجاجاً بحديث أبي بَرْزَة هذا، وبقوله للمتخاصمين: " ما أراكما تفرقتما"، فكان حَدّ ذلك التفرق عند أبي بَرْزَة هو التفرق بالأبدان، ولم يتمّ البيع عنده قبل ذلك التفرق بالأبدان(٣٨)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الخامس: حديث عمرو بن شعيب(٣٩)،عن أبيه (شعيب)(٤٠) ، عن جده (محمد)(٤١) ، أن رسول الله – صلى الله عليه وســلم – قال : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خَشية أن يستقيله"(٤٢).

وإسناده صحيح(٤٣).

ووجه الاستدلال : أن الرســول – صلى الله عليه وسلم – قال : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه خَشية أن يستقيله ". وذلك أن يفارقه بعد البيع خَشية أن يستقيله، أراد: خَشية أن يفسخ العقد، فيكون بمنزلة الاستقالة؛ لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله، وهذه الخشية بعد الإيجاب والقبول، فدل على أن المراد من المفارقة المفارقة بالأبدان ، وإلا فإن هذا الحديث ليس فيه أي فائدة عند كون الفرقة بالكلام ، ولم يكن له خيار بعد البيع (٤٤)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل السادس: حديث أبي هريـــرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يكون بيع خيار "(٤٥).

وفي إســـــناده مقـــــال؛ ففيـــــه : أيوب بن عُتبة اليمامـــي(٤٦)، ((ضعيف))(٤٧).

ووجه الاستدلال : على ما تقدم قبل قليل في حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهــ (الدليل الأول)؛ فهو مثله؛ فدل على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل السابع : حديث سمرة بن جندب بن هلال الفزاري(٤٨) ــ رضي الله عنهــ، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " البَيِّعان بالخيار حتى يتفرَّقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هَوِي ، ويتخايران ثلاث مرات "(٤٩) .

وفي لفظ : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، و يأخذ أحدُهما ما رَضِي من صاحبه أو هَوِيَ".(٥٠)

والتفرق لا يكون إلا بالأبدان، وقد أكّده هاهنا بالشطر الثاني وهو الأخذ، خاصة في اللفظ الثاني، فدل على أنه التفرق بالأبدان حتماً؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فقـــــد روي حديث بحثي : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من وجوه كثيرة، من هذه الأدلة السبعة السابقة كما رأيت، وغيرها(٥١).

فدلت هذه الأحاديث جميعها، بصريح القول ودليله على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان من المتبايعين، وأن خيار المجلس ثابت لهما معاً، ما لم يتفرَّقا بأبدانهما، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار(٥٢)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الثامن : حديث آخر لأبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يتفرّقنّ عن بيع إلا عن تراض"(٥٣).

وهو حديث غريب(٥٤) . فنهى عن التفرق عن البيع إلا عن رضى، وهذا لا يكون إلا بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حَدّ الفرقة في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق الأحاديث النبوية الشريفة.

المقصد الثاني: استدلالهم بالأثر، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وذلك بأثر عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: " بعت من أمير المؤمنين عثمان(٥٥) مالاً بالوادي، بمال له بخيبر، فلما تبايعنا، رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خَشية أن يُرادّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرَّقا ".

قال عبد الله : " فلما وجب بيعي وبيعُه رأيت أني قد غَبَنْتُهُ؛ بأني سُقْتُهُ إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال "(٥٦).

وهذا الأثر بصيغة الجزم(٥٧).

وعن ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ نحوه(٥٨).

ووجه الاستدلال : أن البائع والمشتري كانا إذا تبايعا كان كل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرَّقا بأبدانهما، فهذا ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ عندما باع أرضاً أو عقاراً من عثمان _ رضي الله عنه ـــ بوادي القرى، رجع على عقبه حتى خرج من بيت عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ، خشية أن يطلب عثمان من ابن عمر استرداد البيع قبل أن يفارقه ابن عمر، وأن السبب في خروجه من بيت عثمان، كون السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرَّقا، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه، فدل على إثبات أن الفرقة المراد بها الفرقة بالأبدان، وأن خيار المجلس ثابت أيضاً، كما هو في قصة ابن عمر مع عثمان ـــ رضي الله عنهما ـــ هذه، وهو بيِّن في ذلك(٥٩)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ قال ابن حزم في المحلى: ((فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان؛ لأنه خشي أن يُرادَّه البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه، ويخبر بأن ذلك هو السنة))(٦٠)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

على أن الأثر الآخر لابن عمر _ رضي الله عنه _ جاء فيه : " كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نَفْترق ". وهو دليل على أن الافتراق عن المجلس بالأبدان، كان أمراً معمولاً به، عند الصحابة _ رضي الله عنهم ـــ في بيوعهم(٦١)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حَدّ الفرقة في قوله ـــ صلى الله عليه وسلم _ : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق الأثر.

المقصد الثالث: استدلالهم بالمعقول، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وذلك أن البائع والمشتري لهما خيار، وخيارهما هذا حتى يتفرَّقا، والتفرق في الشرع مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، والمعهود والمعروف من هذا التفرق، التفرق بالأبدان، فيحصل ذلك بهذا التفرق بالأبدان لا بالكلام ، تقول : ((زيد وعمرو تفرّقا)) . أي بأبدانهما ، ولا يصدق على هذا تفرقهما بالكلام، فإنك تجد أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام على هذا، فإذا قيل : ((تفرّق الناس))، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيدٍ وصلة، فالتفرق عند أهل اللغة، كما جاء في إجابة : ((أبي العباس ثعلب، أحمد ابن يحي الحنبلي)) (٦٢) هو التفرق بالأبدان، ألا ترى : أنه لما كان الاجتماع على التساوم، من المتبايعين اجتماعاً بالإيجاب والقبول، وهو بالأبدان والكلام؛ لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين، فلا يجوز أن يحصلا متفرقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، فكان الافتراق كذلك لا يكون إلا بهما؛ فالمتبايعان هما من قد وُجد منهما التبايع، وانقضى بينهما؛ بإتمام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان، حتى يفترقا بالأبدان، ومن ثَمّ فيكونان متبايعين، فلا تفرق بعد ما

صارا متبايعين إلا تفرُّق الأبدان[٦٣]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حَدّ الفرقة في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق المعقول.

المبحث الثاني : القول الثاني والقائلون به، واستدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول الثاني ، والقائلون به .

المطلب الثاني : استدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

المطلب الأول : القول الثاني والقائلون به.

حَدّ هذه الفرقة المذكورة في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، هو الفرقة بالأقوال (الكلام والآراء)، في المجلس الذي تبايعا فيه،فيتمّ ذلك البيع بينهما بحَدّ الفرقة هذا بالأقوال، فإذا كان حَدّ الفرقة هذا بالأقوال تمّ البيع، لا الفرقة بالأبدان عن مجلسهما ذلك، فإذا تعاقدا صح البيع ، ولزم بنفس التواجب ،فالعقد يلزم بين الطرفين بالإيجاب والقبول، فلا يجوز لكل واحد من المتبايعين الخيار في إتمام البيع وفسخه، ما داما مجتمعين لم يتفرَّقا عن ذلك المجلس بأبدانهما، فلا يلزم العقد بالتفرق بالأبدان، وإنما بالتفرق بالكلام.

فإذا قال البائـــــع : ((قد بعت منك))، وقال المشتري : ((قد قبلت))، أو ((قد اشتريت))، فقد تفرقا، وانقطع خيارهما، المذكور في حديث بحثي هذا، وتمّ بذلك البيع بينهما[٦٤].

وهو مذهب الحنفية[٦٥]، والمالكية[٦٦].

وقول: إبراهيم بن يزيد النخعي ، وربيعة ــ الرأي[٦٧]ــ بن فروخ التيمي، والثوري ، ورُوي عن عبد الله بن المبارك [٦٨]؛ فقد رُوي عنه أنه قال: ((كيف أرُدُّ هذا؟ والحديث فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– صحيح)) وقوّى هذا المذهب[٦٩].

وعلى القول الثاني هذا (حَدّ الفرقة المراد به الفرقة بالأقوال)عند القائلين به هؤلاء ، خيار المجلس غير ثابت في البيع بحال[٧٠]، والتفصيل في هذا على ما ذكرت[٧١]؛ فالمعتبر عند الحنفية والمالكية في مجلس الفرقة بالأقوال، على قولهم هذا: إذا تمّ العقد بين البائع والمشتري، من غير شرط الخيار أصبح لازماً بالقبول، سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا عنه بأبدانهما. وإنما الذي للعاقد من الخيار، في المجلس عند الحنفية، هو خيار القبول، وأنه يمتد إلى آخر المجلس، فالتفرق تفرق الأقوال، فإذا أوجب أحدهما البيع، فالآخر بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، وللمُوجِب خيار الرجوع، عما قال قبل قبول صاحبه، فإذا قال البائع للمشتري : ((قد بعتُك هذا العبد بألف

درهم))، فله أن يرجع ويبطل قوله للمشتري، قبل أن يجيبه المشتري، بقوله : ((قبلت))، وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرَّقا قولاً، فإن تفرّقا قـــولاً، بأن قال أحدهـــما : ((بعت))، والآخر: ((اشتريت))، فقد قبل المشتري، ومن ثمّ تفرّق هو والبائع، ولم يبق الخيـــار بعده وانقطـــع، ويحمل الحنـــفية حديث بحثـــي: " البَيِّعان بالخيـــار ما لم يتفرَّقا "، على خيار القبول هذا، أو على خيار المجلس، إذا اشترطه العاقدان، أو أحدهما في العقد(٧٢).

أما المالكية: فلا يثبت خيار المجلس عندهم أصلاً، لا قولاً ولا شرطاً، وأنه باطل، كما ذكرت قبل قليل، ولم يأخذوا بهذا الحديث، حديث بحثي، مع صحته؛ لعمل أهل المدينة على خلافه، فقدّمـــوا عمل أهل المدينة على الحديث(٧٣)؛ قال محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد: ((فالذي اعتمد عليه مالك(٧٤) – رحمه الله – في ردّ العمل به، أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه))(٧٥).

ولا شيء بعد ذلك للبائع والمشتري من خيار، ولا يقدر المشتري على ردّ البيع، كما وضحت قبل قليل، إلا بخيار الرؤية(٧٦)، أو خيار العيب، أو خيار الشرط(٧٧)، إذا شرطه(٧٨)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

المطلب الثاني : استدلالهم بالقرآن و السنة والأثر والمعقول، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وقد اشتمل على أربعة مقاصد.

المقصد الأول : استدلالهم بالقرآن على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، وذلك بدليلين .

الدليل الأول : قوله تعالى : "يَـــأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ "(٧٩).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فالأمر فيها للوجوب بالوفاء بالعقد ، وهذا عقد هو عقد البيع ، والعقد هو الإيجاب والقبول ، وعقده هذا وقع وانتهى بالأقوال ، فهذان قد تعاقدا ، فيلزم الوفاء بهذا العقد، بهذه الفرقة بالأقوال ، بظاهر هذه الآية الكريمة ، وهذا الأمر للوجوب منافياً أن حَدّ الفرقة الفرقة بالأبدان ، ومنافياً خيار المجلس؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، فلو كان حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، لكان خيار المجلس ثابتاً ، ولو كان خيار المجلس ثابتاً لم يكن الوفاء بعقد البيع لازماً ، حالة الانتهاء منه ، فخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد؛ لأن للعاقد عند الجمهور (أصحاب القول الأول) أن يرجع في البيع بعد العقد، ما لم يفترقا بأبدانهما ، فدل على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا الفرقة بالأبدان(٨٠)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

الدليل الثاني : قوله تعالى: " يَـــأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَالَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـــارَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ "(٨١).

وجه الاستدلال : أن الآية أباحت الأكل من التجارة ، الناشئة عن التراضي ، وهو طيبة نفس كل منهما ، الغير متوقف على التخيير ، وتَصْدُق التجارة بهذه الصفة، بعد الإيجاب والقبول فوراً ، فوصف الله تعالى التجارة ، التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة ، دون التفرق بالأبدان ؛ فحَدّ الفرقة الفرقة بالأقوال ، فظاهر هذه الآية

الكريمة أن الله تعالى أباح الأكل للمشتري في المجلس ، بعد التراضي قبل التخيير ، وهذا دليل على صحة الملك بالعقد ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، وقد أجازت هذه الآية الكريمة ، لكل واحد من البائع والمشتري أن يتصرف فيما ملك بهذا التراضي ، وهو تمام العقد ، دون اشتراط التفرق بالأبدان منهما ، فدلت الآية على عدم ثبوت التفرق بالأبدان ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان(٨٢) .

المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة، على أن حَدّ الفرقة في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، هو الفرقة بالأقوال. وذلك بتسعة أحاديث.

الدليل الأول : وفيه سبعة أحاديث، كل منها دليل مستقل، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فاستدلوا بأحاديث القول الأول جميعها، حديثي ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث حكيم بن حزام، وحديث أبي بَرْزَة، وحديث سمرة، وحديث أبي هريرة الآخر(٨٣) ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وجه الاستدلال : إن المقصود بحَدّ الفرقة، في هذه الأحاديث جميعها ، هو الفرقة بالكلام؛ فمعنى قول النبي ــ صلى الله عليه وسلمــ: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "(٨٤) ، في هذه الأحاديث جميعها، يعني: أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام(٨٥)؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالكلام.

وتوضيح ذلك : أن معنى قول النبــي – صلى الله عليه وسلم –: "إلا بيــع الخيار "(٨٦)،وقوله : " أو يختارا "(٨٧)، وقوله : " أو يكون بيعهما عن خيار "(٨٨)، وقوله " أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر"(٨٩)، ونحو هذا : أن يخيِّر البائع المشتري بعد إيجاب البيع وتمامه، قبل التفرق، وهما بعدُ في المجلس، فيقول له : ((اختر إنفاذ البيع، أو فسخه))، على ما بينه حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ، بهذه الألفاظ السابقة ، كما ذكرت(٩٠). وتوضيح ذلك ما روي بلفظ : " إلا أن يقول لصاحبه : اختر"(٩١)، فإذا خيَّره بهذه الصفة، فاختار إمضاء البيع، تمّ البيع بينهما، وليس له خيار بعد ذلك، في فسخ البيع، وإن لم يتفرَّقا. هكذا فسَّره : محمد بن إدريس الشافعي وغيره(٩٢). وتقتضي ألفاظ الحديث هذه ــ والله أعلم ــ على تأويل مالك بن أنس الأصبحي وأصحابه: إلا أن يشترط أحدهما الخيار على صاحبه، مدة مقررة، يثبت مثلها في المبيع، ولا يقدّر الخيار بمدة، فيقضى فيها بالواجب، فيكون الاستثناء على هذا مما يقتضيه قوله: ((إنهما بالخيار ما لم يفترقا))، فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق، إلا في بيع الخيار، فكأنه قال : حكم البيوع اللزوم، بمجرد العقد، إلا البيع الذي يشترط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار، على حسب ما شرط(٩٣). ومن ثَمَّ فيكون حَدّ الفرقة على هذين التفسيرين، هو الفرقة بالكلام، لا الفرقة بالأبدان. وقد ذهب مالك إلى أن المتبايعين، في حديث بحثي : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، هما المتساومان؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة، حين مباشرة البيع ومحاولته؛ ولذلك روي في الحديث الصحيح ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : " لا يبع بعضكم

على بيع بعض"[٩٤]. يريد: لا يسم بعضكم على سوم بعض، إذا ركن البائع إلى السائم، فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا : كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون معناه: أن تفرقهما قد حصل، بأن استبد المبتاع بما ابتاعه، والبائع بثمنـــــه، وقد يكون التفـــرق بالانحياز، إلى المعاني والتباين فيها؛ قال الله تعالى : " وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـــبَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ "[٩٥]. يريد: تفرقهم في الأديان، ومباينة بعضهم لبعض فيها، فعلى هذا يكون معنى الحديث : المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع [٩٦]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام

الدليل الثامن : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خَشية أن يستقيله"[٩٧].

وجه الاستدلال : أن هذا على أن حَدّ الفرقة إنما هو الفرقة بالأقوال، فالخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول، وخيار الرجوع، فللآخر هذا الخيار، قبل قبول الآخر، فقوله: " المتبايعان " يقتضي حالة المباشرة، وقوله : " ما لم يتفرَّقا " أي بالأقوال، فلو كان خيار المجلس مشروعاً، لكان له في هذا الخيار فسخ البيع، ولو كان له الخيار هذا في فسخ البيع، من غير استقالة، لم يكن لنهيه عن الافتراق خَشية الاستقالة معنى، ولما احتاج إلى هذه الإقالة، فدل على أن البائع والمشتري لا يملكان الفسخ بعد البيع، ولا يستحقان هذا الفسخ إلا من جهة الاستقالة هذه، فقد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تكون ولا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع، وبعد صحة انتقال الملك؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان[٩٨].

الدليل التاسع: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـــ قال: ((كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ في سفر، فكنت على بَكْرٍ[٩٩] صَعْبٍ[١٠٠] لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجُرُه عمر ويَرُدُّه، ثم يتقدم فيزجُرُه عمر ويَرُدُّه، فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلـــــم ـــ لعمر : " بعْنيه"، قال : ((هو لك يا رسول الله))، قال : " بعنيه "، فبـــاعه من رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، فقال النبـــي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت "))[١٠١].

وهو أقوى دليل لهذا القول الثاني[١٠٢]، وهو حديث صحيح[١٠٣].

وجه الاستدلال: أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، لا بالأبدان، حيث وهب الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، ولد الناقة هذا الذي يتدرّب وقتئذٍ، لعبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ، دون أن يفترق الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وعمر – رضي الله عنه –، في بيعهما هذا بالأبدان، وإنما افترقا بالأقوال ؛ فقد تصرف النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في ولد الناقة هذا الذي يتدرّب وقتئذٍ، بنفس تمام العقد، وهو الإيجاب والقبول، لا بعد التفرق بالأبدان، وإنما بعد التفرق بالأقوال هذا، فذلك بيع صحيح ، لا تفرق فيه

بالأبدان ، وإنما بالأقوال ، وهبة لما اشترى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، قبل التفرق بالأبدان بلا شك، وإنما بالتفرق بالأقوال؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان(١٠٤).

فهذا وجه حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الأحاديث النبوية الشريفة

المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر .

وذلك بأثـــرين على أن حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هو الفرقة بالأقوال .

الأثر الأول : أثر عمـــــــــر –رضي الله عنه – : " البيع صفقة أو خيار "(١٠٥) .

ووجه الاستدلال : أن الصفقة باللسان بين البائع والمشتري ، وهو نفس العقد، الذي تمّ بالإيجاب والقبول ، فالبيع يلزم بهذا ، ولا يثبت فيه الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس بحال ، فتَحَوَّل المبيع ووجب البيع باتاً ، فقد أصفق (اجتمع) المتبايعان عليه ، والتخيير بعد البيع بينهما ، وللمسلم شرطه ، فالبيع بالفرقة بالكلام؛ فعمر – رضي الله عنه – من كبار فقهاء الصحابة ، ومتواجد وقت تناقل الحديث بينهم ، فنوّع البيع نوعين : نوعاً أثبت فيه الخيار بالشرط ، وهو الشطر الثاني ، ونوعاً نفى عنه الخيار من غير شرط ، وهو الشطر الأول ، فعلم أنه لا يثبت فيه الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس، كالنكاح ، خاصةً وأن راوي حديث حَدّ الفرقة .. " البَيِّعان "، ابنه عبد الله (١٠٦) – رضي الله عنه ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الأثر الثاني : أثر ابن عمر – رضي الله عنه – قال : " ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع "(١٠٧).

وهو أثر ثابت عن ابن عمر (١٠٨) – رضي الله عنه–.

ووجه الاستدلال : أن هذا رأي ابن عمر – رضي الله عنه – في حَدّ الفرقة، وهو الفرقة بالأقوال ، فقد كان يذهب إلى أن ما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها أنه من مال المشتري ، فدل ذلك على أنه كان يرى أن حَدّ الفرقة في البيـــــع ، هو الفرقة بالأقوال ، وأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، ويتمّ بذلك ، قبل الفرقة بالأبدان(١٠٩)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

فهذا وجه حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الآثار(١١٠).

المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول .

وذلك بدليلين عقليين، على أن حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، المراد به الفرقة بالأقوال .

الدليل العقلي الأول : إن التفرّق قد يكون بالكلام ؛ لأنه يحتمله ، كعقد النكاح وشبهه ، وكوقوع الطلاق ، الذي قد سمّاه الله فراقاً؛ قال الله تعالى : " وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ "(١١١).

فهذا التفرق يقع بالأقوال في حديــث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه– : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " كما ذكر الله – عز وجل – قبل قليل في الطلاق . فمعناه : بالطلاق، والطلاق كلام .

فكان الزوج إذا قال للمرأة : ((قد طلقتك على كذا وكذا))، فقالت المرأة: ((قد قبلت)) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرَّقا بأبدانهما ، فكذلك إذا قال الرجل للرجل : ((قد بعتك عبدي هذا بألف درهم))، فقال المشتري : ((قد قبلت))، فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرَّقا بأبدانهما ؛ فيكون حَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام .

وهذا التفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً ، كما هو بالأبدان ؛ قال الله تعالى: " وَلا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَــرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ "(١١٢) وقــال: " إِنَّ ٱلَّذِيــنَ فَرَّقــُواْ دِينَهُمْ "(١١٣) وقال: " وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَــبَ "(١١٤) وقال: " لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رِّسُلِه "(١١٥)، فالتفرق ههنا المراد به التفرق بالأقوال .

وقال النبــي – صلى الله عليه وسلم – : " ... وتفتــرق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة "(١١٦).

وهو حديث صحيح(١١٧) . أي بالأقوال والاعتقادات(١١٨) . وحينئذ فيراد بأحدهما في قوله : " أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر"(١١٩) ، الموجب ، بقوله بعد إيجابه للآخر : ((اختر أتقبل أو لا)) ، والاتفــاق على أنه ليس المراد ، أن بمجــرد قوله : ((اختر)) ، يلزم البيع ، بل حتى يختار البيع بعد قوله : ((اختر))، فكذا في خيار القبول .

ونحو ذلك مما لم يُرد به الافتراق بالأبدان ، وإنما الافتراق بالأقوال؛ لأن اللغة لا تمتنع أن تقول : ((تفرقنا عما كنا فيه من الأمر))، وإذا كان ذلك كذلك ، والبيع إنما هو إزالة ملك عن مالك إلى غيره ، بعوض معلوم ، وإنما يكون ذلك بالخطاب بينهما ، لم يكن التفرق عن مكانهما من البيع بسبيل(١٢٠)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الدليل العقلي الثاني : إن البيع عقد معاوضة ، فلزم بمجرد عقده ، وهو نفس العقد ، الإيجاب والقبول ، المترتب عليه التفرق بالأقوال ، فلم يكن لحَدّ الفرقة وهو الفرقة بالأبدان ، ولا لخيار المجلس فيه أثر ، ووجب أن لا يثبت فيه أن حَدّ الفرقة فيه هو الفرقة بالأبدان ، وأن لا يثبت فيه خيار مجلس ؛ فحَدّ الفرقة الثابت فيه هو الفرقة بالأقوال ، أصله سائر العقود ، كالنكاح والخلع ، وكوقوع الطلاق والإجارة ، والكتابة والعتق ، والرهون والصلح على دم العمد ، كل منها عقد معاوضة، يتمّ بلا حَدّ فرقة ، هو الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس ، وإنما بمجرد الفرقة بالأقوال ، وهو اللفظ الدال على الرضا ، فكذا البيع مثل هذا، يتمّ بحَدّ الفرقة بالأقوال .

فالمراد بحَدّ الفرقة في حديث بحثي : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هو الفرقة بالكلام ، كما في هذه العقود المذكورة .

فلما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الإجارة ، والخلع والعتق والكتابة تصح ، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان ، وجب مثل ذلك في البيع ، أن يصح ولا يراعى فيه التفرق بالأبدان ، وإنما الفرقة في جميع ذلك الفرقة بالكلام ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ، لا الفرقة بالأبدان .

فقد رأينا من طريق النظر ، أن الأموال تملك بعقود في أبدان ، وفي أموال، وفي منافع ، وفي أبضاع . فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح ، فكان ذلك يتمّ بنفس العقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، لا بفرقة بعد العقد ، هي الفرقة بالأبدان . وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات ، فكان ذلك مملوكاً بنفس العقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، لا بالفرقة بعد العقد ، هي الفرقة بالأبدان

فبالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها، تكون مملوكة بالفرقة بالأقوال، وهو نفس العقد، لا بالفرقة بعدها ، وهي الفرقة بالأبدان ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك[١٢١]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، لا الفرقة بالأبدان .

فهذا وجه حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الآثار .

المبحث الثالث : القول الثالث والقائل به ، والاستدلال له .

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : القول الثالث والقائل به .

المطلب الثاني : الاستدلال له .

المطلب الأول : القول الثالث والقائل به .

حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، هو الفرقتان : الفرقة بالكلام ، والفرقة بالأبدان معاً ، فللمتبايعين الخيار في هاتين الحالتين .

وهو قول : أبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي[١٢٢]؛ فقد قال : ((أحمله على الأمرين معاً ، فأحمله على التفرق بالكلام ، وعلى التفرق بالأبدان، فأجعل لهما في الحالين الخيار، بالخبر)) [١٢٣].

المطلب الثاني : الاستدلال لهذا القول الثالث .

استدل أبو علي بن أبي هريرة بحديث البحث ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، كما قال قبل قليل .

ووجه الاستدلال: أن المراد من الفرقة هو الفرقة بالأقوال والأبدان جميعاً، فكلاهما معروف في اللغة؛

على ما مَرّ في الاستدلال بالمعقول، للقــول الأول والثاني.[١٢٤]

ويمكن أن يستدل له : بأن هذا جمع بين الأدلة ؛ فقول أبي علي بن أبي هريرة: ((حَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام))، لأدلة القول الثاني، من القرآن والسنة والأثر والمعقول . وقوله : ((حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان))؛ لأدلة القول الأول ، من السنة والأثر والمعقول ، فقال بجميع هذه الأدلة ، وهو الخيار في الفرقة بالكلام أو الفرقة بالأبدان ، وحالتنا؛ فأدلة القول الثاني، تدل على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، وأدلة القول الأول ، تدل على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، فيحمل التفرق المذكور ، على الأمرين جميعاً ، وهما التفرق بالأبدان ، والتفرق بالكلام ، فللمتبايعين في الحالين الخيار ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقتان : الفرقة بالكلام ، والفرقة بالأبدان معاً .

المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مناقشة القول الأول (الفرقة بالأبدان).

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني (الفرقة بالأقوال).

المطلب الثالث : مناقشة القول الثالث (الفرقة بالكلام والأبدان معاً).

المطلب الأول : مناقشة القول الأول (الفرقة بالأبدان).

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: مناقشة استدلالهم بالسنة ،على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

أولاً : مناقشة دليلهم الأول ، حديث إبن عمر – رضي الله عنه– : "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا" .

مناقشة هذا الشطر الأول من حديث ابن عمر هذا .

نوقش بأربعة وجوه :

الوجه الأول : إن حديث بحثي هذا، حديث ابن عمر، منسوخ بحديث عبد الله بن مسعود الهذلي [١٢٥] – رضي الله عنه –، أنه كان يحَدِّث : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أيما بيِّعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادَّان"[١٢٦]. وهو حديث صحيح[١٢٧]. وقد قال مالك عن حديث بحثي ذلك : ((وليس لهذا عندنا حَدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه)).

فكأن حديث بحثي ذلك عند مالك منسوخ ؛ لأنه لم يُدرِك العمل عليه ، واستدل على نسخه بحديث ابن مسعود ذلك.

وقد ذُكر لمالك حديــث بحثي ذلك: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، فقال : ((قد جاء هذا الحديث، ولعله أن يكون شيئاً قد تُرِك ، فلم يُعمل به)).

وإذا وقف رجلٌ سلعتَه للسَّوم ، فأُعطِي بها ما طلب فيها، فقال : ((لا أبيعُها))، قال مالك: ((البيع له لازم)) فإن قال : ((إنما كنت لاعباً ، وأردت اعتبار ثمنها))، قال مالك: ((يحلف على ذلك، فإن لم يحلف لزمه البيع))؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

فكل من لم يقل بحديث بحثي: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، يُلزِمه البيع، ومن يقول : ((المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرَّقا)) ، أحْرى ألا يقول بقول مالك في ذلك ، أنه يلزمه البيع ، وإنما يقول : إن البيع لا يلزمه وحالتنا هذه ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ولم يقل بقول مالك أحَدٌ من الفقهاء ، في أنه يلزمه البيع ، وقد أُعطِي ما طلب في سلعته التي وقفها للبيع ، وساوم الناس فيها.[١٢٨]

وأجيب: بأن هذا القول من أن حديث بحثي: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، منسوخ بحديث ابن مسعود ذلك، وما أشبهه من ظواهر الآثار، لا يصح؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ، ولا يمكن الجمع بينهما ، والجمع بين هذين الحديثين ممكن ، بحمل التفرق المذكور في حديث بحثي ، على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام ، وإنما يستدل على أنه منسوخ ، باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمت ، من أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وأن الخيار ثابت للمتبايعين، وقد روي عن ابن عمر –رضي الله عنه – راوي حديث بحثي ، ما يدل على أن حديث بحثي ، حديث ترك العمل بظاهره ، في زمن الصحابة بالمدينة ، إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تأولوه عليه ، وذلك في بيعه من عثمان – رضي الله عنه – ، مالاً بالوادي[١٢٩]، على ما تقدم موضحاً[١٣٠].

على أن مالك جعل حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ذلك ، كالمفسِّر لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – ، حديث بحثي ، فإن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق، فلو كان حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وكل واحد منهما بالخيار ، لم تجب على البائع يمينٌ ولا ترادّ؛ لأن اليمين عند عدم البيِّنةِ ، والتَّرَادّ للبيع ، دليل أن البيع قائم بعينه ، وإنما يكونان فيما قد تمّ من البيوع[١٣١]، وهذا بالإيجاب والقبول؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الوجه الثاني : تعقب أصحاب القول الثاني حديث بحثي : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، رادِّين عليه بقولهم : ((البَيِّعان إنما يكونان متبايعين ، ما داما في حال العقد ، لا بعد ذلك ، كالمتضاربين والمتقاتلين ، فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاً)) ، على ما يأتي توضيحه بعد قليل ، في الناحية الثانية من الوجه الرابع .

وأجيب: بأن هذا كلام غير معقول ، وعن غير علم ، فهو مجرد كلام لا طائل وراءه ، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما ، لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ، ولا يتم إلا بالتفرق ، أو التخيير بعد العقد ، كما أمر من لا يُحَرِّم دم أحَد إلا باتباعه ، أو بجزْية يُغَرَّمها ، إن كان كتابياً ، وهو صاغر[١٣٢]، على ما

قال الله تعالى : " حَتَّى يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـــاغِرُونَ "[١٣٣] .

الوجه الثالث: أما أن الشارع أثبت أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، وأن لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس، على ما دل عليه حديث بحثي: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، فعُلم أن لكل واحد منهما بعد تمام العقد، أن يرد العقد بدون رضى صاحبه، ما لم يتفرَّقا بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، فأجاب الحنفية عن هذا: بأن في فسخ العقد بعد وقوعه إبطال حق الآخر، وهو الساكت عن الفسخ، فلا يجوز لعدم رضاه[١٣٤]، كما أن فيه إبطال الوفاء بالعقد، على ما وضحت[١٣٥].

هذا وقد قامت الحجة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم ــ لا يجوز أن يخاطب أمته بما لا يفيدهم معنى، فلما صح عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث بحثي: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، لم يخلُ ذلك التفرق من أن يكون بالقول، أو الأبدان، فإن كان بالقول فلم يُفد به معنى؛ لأن البائع مالك سلعته قبل عقد البيع، فلا معنى أن يقال له: ((أنت بالخيار في بيع سلعتك))؛ لأنه لم يكن أحَدٌ من أهل الجاهلية والإسلام ، يعتقد أن بيع ملكه غير جائز ، وكذلك المشتري ، لا معنى لقول قائل له: ((أنت بالخيار في أن تشتري سلعة غيرك الجائز منه اشتراؤها))؛ لأنه لم يكن أحَد يدين بتحريم الشراء، إذا كان لا معنى له، وإذا كان لا معنى لهذا القول، صح أن معنى الحديث، هو ما أفاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه، قبل أن يخاطبوا به، وهو أنهما إذا تواجبا، فلهما الخيار ما لم يتفرَّقا عن مكانهما، إلا أن يكون البيع بيع خيار؛ لحديث بحثي : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلا بيع الخيار "[١٣٦].

الوجه الرابع : إن المراد بالتفرق في حديث البحث: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، التفرق بالأقوال والكلام دون افتراق الأبدان ؛ فإنما جعــل لهما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، الخيار ما لم يتفرَّقا بالكلام، وهو أن يكون للمشتري الخيار، بعد بَذْلِ البائع، في أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع الخيار، قبل قبول المشتري، في أن يرجع في البَذْلِ أو لا يرجع، فإذا قبِل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تمّ البيع، وانقطع الخيار سواء افترقا بالأبدان أو لم يفترقا، كما تقدم في الآيات والحديث في الدليل العقلي الأول للقول الثاني[١٣٧]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وهذا أولى من حمله على افتراق الأبدان من ناحيتين:

الأُولى : أنه معهود الافتراق في الشرع، كما ذكرت قبل قليل هنا، على ما قال الله تعالى في تلك الآيات، ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ذلك الحديث.

والثانية : أن حمله على التفرّق بالكلام حقيقة، وعلى التفرق بالأبدان مجاز؛ لأنه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يُسَمَّيان في حال العقد متبايعين حقيقة، وبعد العقد مجازاً، كما يقال: ضارب، فيسمّى بذلك في حال الضرب حقيقةً، وبعد الضرب مجازاً، وإذا كان كذلك، كان حمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، فثبت بهاتين

الناحيتين : أن المراد به التفرّق بالكلام دون التفرّق بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

ويجاب عن هذا: بأن هذا باطل لأمور:

الأمر الأول: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، من التفرق بالقول والاعتقاد؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه ، والتفرّق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرّقا بالأبدان بعد البيع ، كان تفرقاً عن اجتماع في القول حين العقد، وعن اجتماع بالأبدان . ولا يصح تفرقهما بالكلام؛ لأنهما حال التساوم مفترقان ، لأن البائع يقول : ((لا أبيع إلا بكذا))، والمشتري يقول : ((لا أشتري إلا بكذا)). فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول، بعد أن كانا مفترقين فيه ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الأمر الثاني : أن ذلك يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد عُلم أنهما بالخيار قبل العقد، في إنشائه وإتمامه أو تركه، وخيار المشتري بعد بذل البائع وقبل قبوله معلوم بالإجماع، إذ لو سقط خياره ببذل البائع، لوجبت البياعات جبراً، بغير اختيار بعد اختيار، ولأفضى الأمر فيها إلى ضرر وفساد، والخيار بعد البيع غير مستفاد إلا بالحديث، فكان حمل الحديث على ما لم يُسْتَفَدْ إلا منه أولى من حمله على ما استفيد بالإجماع، لئلا يَعْرَى الحديث من فائدة؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الأمر الثالث: أنه قال في الحديث : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار"(١٣٨)، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال : " وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع"(١٣٩)، ولا إشارة في هذا إلى تفرق بقول أو اعتقاد، فالمقصود التفرق بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الأمر الرابع : أنه يَرُدُّه تفسير ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خُطُوات؛ ليلزم البيع(١٤٠). وتفسير أبي بَرْزَة له بقوله : ((لا أراكما افترقتُما))، على مثل القول الأول ، وهو أن الفرقة الفرقة بالأبدان(١٤١)، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه، واللفظ إذا ورد، وكان يحتمل معنيين ، وكان المرادُ أحدهما بالإجماع لا هما معاً، ولم يكن في اللفظ تمييزُ المراد منهما، كان ما صار إليه الراوي هو المراد به دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أن يُراد به الافتراق بالكلام مع بُعْده، ويحتمل أن يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر وأبو بَرْزَةــ رضي الله عنهما ــ، وهما من رواة الحديث يذهبان إلى أن المراد به التفرُّق بالأبدان ؛ لأن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان إذا أراد أن يُوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع، وأبو بَرْزَةــ رضي الله عنه ــ قال للمتبايعين حين باتا ليلةً، ثم غدوا عليه : " ما أراكما تفرّقتُما عن رضا منكما ببيع "، اقتضى أن يكون هو المراد بالحديث، دون المعنى الآخر(١٤٢)، ومن ثَمّ فيبطل تأويلهم التفرق على أنه التفرق بالقول، وهو لفظ البيع؛ فتفسير ابن عمر وأبي بَرْزَةــ رضي الله عنهما ــ قضاء بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا الدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان، دون الكلام من هذه الأمور؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة

بالأبدان.

ب _ مناقشة الشطر الثـــاني من دليلهـــم ذلك، حديث ابن عمر – رضي الله عنه–: " ... فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له البيع "[١٤٣].

وأما ما ذكروا في هذا البحث، حَـدّ الفرقة في قوله _ صلى الله عليه وسلم ــ: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، وهو الشطر الثاني ذلك من الدليل الأول، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ، من فِعله الذي استدلوا به، على مراد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حَدّ الفرقة، فإن ذلك قد يحتمل عند الحنفية، ما قال أصحاب القول الأول، ويحتمل غير ذلك. قد يجوز أن يكون ابن عمر _ رضي الله عنه _، أشكل عليه حَدّ الفرقة تلك، التي سمعها من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ما هو؟

فاحتمل حَدّ الفرقة تلك عند ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ، أنه الفرقة بالأبدان، على ما ذكره أصحاب ذلك القول الأول.

واحتمل حَدّ الفرقة تلك عند ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ، أنه الفرقة بالأقوال، على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ولم يحضر ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ، دليل يدُلّه على أن حَدّ الفرقة تلك بأحدهما أولى منه عما سواه منها، ففارق بايعه ببدنه احتياطاً.

ويحتمل أيضاً أن يكون ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتمّ إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتمّ بغيره، فأراد أن يتمّ البيع في قوله وقول مخالفه، حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله، ولا في قول مخالفه، وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه في حَدّ الفرقة تلك، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب، إلى أن البيع يتمّ بالفرقة تلك[١٤٤]؛ وذلك ما روي أن ابن عمر _ رضي الله عنه ــ، قال: " ما أدركت الصفقة حياً، فهو من مال المبتاع "[١٤٥]، ومثله[١٤٦] ؛ فحَدّ الفرقة عنده هو الفرقة بالأقوال؛ فحَدّ الفرقة في هذا البحث هو الفرقة بالأقوال.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في شرح معاني الآثار: ((فهذا ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها، أنه من مال المشتري. فدل ذلك أنه كان يرى: أن البيع يتمّ بالأقوال قبل الفرقة، التي تكون بعد ذلك، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال، من ملك البائع إلى ملك المبتاع، حتى يهلك من ماله إن هلك))[١٤٧]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

فهذا الذي تقدم من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ذلك : " ما أدركت الصفقة ..."، أدل على مذهب ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ،في حَدّ الفرقة الذي سمعه من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، مما ذكر أصحاب القول الأول[١٤٨]، من أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

ثانياً : مناقشة الدليل الثاني من السنة، للقول الأول، حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ: " إذا تبايع الرجلان ... "[١٤٩].

نوقش: بأنه مردود؛ فقد أقدم أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي المالكي[١٥٠]، على ردّ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ هذا : " إذا تبايع ..." ، المتفق على صحته بما لا يقبل منه، فقـــال : ((قول الليث في هذا الحديث : " وكانا جميعاً إلخ.."، ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع[١٥١] ليس كمقام مالك ونظرائه)).

وأجيب : بأن هذا ردّ لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحَدّ محتملاته، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حَدّثهم به ، تارة مفسراً ، وتارة مختصراً[١٥٢]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث من السنة، للقول الأول، حديث حكيم ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ..."[١٥٣].

يمكن أن يناقش : بما نوقش به حديث بحثي ، حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ، وهو دليل الجمهور الأول من السنة، قبل قليل، من الوجوه الأربعة.

ويجاب عن تلك الوجوه الأربعة بما أجيب به هناك أيضاً؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

رابعاً : مناقشة الدليل الرابع من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث أبي بَرْزَة– رضي الله عنه –: " أن رجلين اختصما إليه ..."[١٥٤]، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

نوقش حديث أبي بَرْزَةهذا: بأن فيه " باع صاحب لنا فرساً "، وفيه : " أقمنا يومنا وليلتنا، فلما كان من الغد "، وفي رواية : " أهم اختصموا إلى أبي بَرْزَةفي جارية"، وفيه : فبات المشتري مع البائع، فلما أصبح قال : لا أرضاها "، وبعضهم يقول فيه : " فنام معها "[١٥٥].

ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يوماً وليلة، أنهما قد قاما إلى غائطٍ أو بولٍ، أو صلاةٍ، وقام إلى إسراج الفرس، وقد نام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق، وهو تفرق بالأبدان، كما هو معهود عادة وعرفاً.

فما ذكره أصحاب القول الأول ، في استدلالهم في هذا البحث ، حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " بحديث أبي بَرْزَة مرفوعاً ، نوقش : بأنه لا حجة لهم فيه أيضاً عند الحنفية ؛ لأن ذلك الحديث ، أن رجلاً باع صاحبه فرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له : ((بعتني))، فقال أبو بَرْزَة: ((إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم، – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، وما أراكما تفرقتما))؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالأقوال.

ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرّقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه؛ فقد تنحّى بذلك من موضـــع إلى موضع . فلم يراع أبو بَرْزَة ذلك ، وقال : ((ما أراكما تفرقتما))، أي لما كنتما متشاجرين ، أحَدّكما يدّعي البيع والآخر ينكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتمّ بها البيع ، وهي خلاف ما قد

تفرّقا بأبدانهما.

وعليه : فمعنى قول أبي بَرْزَة في التفرق هاهنا التفرّق بالبيع ؛ لأن أحدهما إدّعى البيع والآخر جَحِدَه[١٥٦]؛ فحَدّ الفرقة في المقام ليس الفرقة بالأبدان ، وإنما الفرقة بالأقوال .

قال ابن عبد البــر في التمهيد : ((الصحيح في حديث أبي بَرْزَة ، عن النبـــي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " . وغير ذلك تأويل أبي بَرْزَة، والمراد من الحديث قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد جاء عن ابن عمر ، في تأويله غير ما ذهب إليه أبو بَرْزَة، وابن عمر أفقه من أبي بَرْزَة، وروايته أصح، وحديثه أثبت، وهو الذي عوّل عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب))[١٥٧].

أما رواية الجارية ففي إسنادها مقال؛ على ما وضحت[١٥٨]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بالروايـــة الأولى ؛ فإسنادها صحيح ؛ كما ذكرت[١٥٩].

على أن أبا بَرْزَة– رضي الله عنه – رأى أن افتراقهما بالأبدان ، وحكم بعدم تفرقهما في هذه الحالة بعد البيع ، وهو قضاء بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما بينت موضحاً[١٦٠]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

خامساً : مناقشة الدليل الخامس من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ..."[١٦١] ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

نوقش : بأن قوله في حديث عمرو هذا : " لا يحل له أن يفارق صاحبه خَشْية أن يستقيله " ، لفظ منكر ، لإجماع علماء المسلمين ، أنه جائز له أن يفارقه ، لِيُتمَّ بيعه ، وله أن لا يُقيله إلا أن يشاء ، وقوله : " لا يَحِلُّ " لفظة منكرة بإجماع ، وبَانَ أن الإقالة ندبٌ وحصرٌ ، لا إيجاب وفرض .

ومما يزيد ذلك بياناً فِعل ابن عمر – رضي الله عنه –، فإنه كان إذا أراد أن يجب له البيع ، مشى حتى يفارق صاحبه ، ويغيب عنه ، وهو الذي روى الحديث ، وعلم معناه ، ومخرجه [١٦٢]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بما ذكرت في وجه الاستدلال لذلك الحديث[١٦٣]. وبما يأتي من الجمع بين حديث عمرو بن شعيب ذلك، وفعل ابن عمر – رضي الله عنه – هذا، في الخاتمة [١٦٤]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

سادساً : مناقشة الدليل السادس من السنة ، للقول الأول، وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، مرفوعـــاً : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يكون بيع خيار "[١٦٥] ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

نوقش : بأن في إسناده مقال ؛ على ما وضحت[١٦٦] .

ويجاب عن هذا : بأن حديث البحث : " البَيِّعان ..." ، روي من وجوه كثيرة ، وبأن تلك الأحاديث

دلت على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان كما تقدم[١٦٧] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

سابعاً : مناقشة الدليل السابع من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث سمرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : " البَيِّعان بالخيار .. "[١٦٨]، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

يمكن أن يناقش : بما نوقش به الدليل الأول للقول الأول ، وهو حديث بحثي ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ، قبل قليل ، من الوجوه الأربعة تلك ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب : بما أجيب به هناك ، عن تلك الوجوه الأربعة ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ثامناً : مناقشة الدليل الثامن من السنة، للقول الأول ، وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الآخر ، مرفوعاً : " لا يتفرّقن .. " [١٦٩] ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

يمكن أن يناقش : بما ذكر بعده من أنه حديث غريب [١٧٠] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بأن الأدلة السبعة من السنة ، للقول الأول ، تؤيده وتعضده ، خاصة حديث بحثي، حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، وهو الدليل الأول من السنة، للقول الأول[١٧١]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالأثر ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وذلك لأثر ابن عمر – رضي الله عنه – : " بعت من أمير المؤمنين عثمان ..."[١٧٢] .

نوقش : بحديث ابن عمر –رضي الله عنه – في قصة البعير الصعب[١٧٣]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تصرف في البكر، بنفس تمام العقد ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بأن البخاري عندما خشي أن يُعترض عليه بهذا ، قدم الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله : ((ولم ينكر البائع)) ، يعني أن الهبة المذكورة، إنما تمت بإمضاء البائع ، وهو سكوته المنزل منزلة قوله[١٧٤]

.

وناقش هذا عبد الواحد بن التين السفاقسي[١٧٥]: بأن هذا تعسف من البخاري، و لا يظن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنه وهب ما فيه لأحَد خيار ولا إنكار ؛ لأنه إنما بعث مبيناً ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال

.

وجوابه : أن النبي –صلى الله عليه وسلم – ، قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة ، التي استدل بها الجمهور (أصحاب القول الأول) ، المصرحة بأن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وأن خيار المجلس ثابت ، والجمع بين أثر ابن عمر – رضي الله عنه – وحديثه السابقين ممكن ، بأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد العقد فارق عمر – رضي الله عنه –، بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية ، في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة ، من أن حَدّ الفرقة

هو الفرقة بالأبدان، ومن إثبات خيار المجلس ، فإنها إن كانت متقدمة على حديث البحث : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، فحديث " البَيِّعان .." قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه ، حُمل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، اكتفى بالبيان السابق، في أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، وأن خيار المجلس ثابت ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ، ولم ينكر البائع ، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع ، كما فهمه البخاري ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقال علي بن خلف بن بطال(١٧٦) : ((أجمعوا على أن البائع ، إذا لم ينكر على المشتري ، ما أحدثه من الهبة والعتق ، أنه بيع جائز)) .

وقد استدل ابن بطال بقوله : " وكانت السنة " ، على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر – رضي الله عنه– ذلك ، فكان التفرق بالأبدان متروكاً ، فلذلك فعله ابن عمر ؛ لأنه كان شديد الاتباع .

وليس في قوله : " وكانت السنة "، ما ينفي استمرارها ، وقد جاء في روايـــة: " كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، ما لم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان "(١٧٧)، فذكر القصة ، وفيها إشعار باستمرار ذلك(١٧٨)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الأول بالمعقول ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

أما ما جاء في إجابة ثعلب من أن التفرق بالأبدان ، فنوقش : بأن محمد بن عبد الله بن العربي(١٧٩) ردّه ، بقولـــه تعالى : " وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ "(١٨٠)، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام ، لا أنه بالاعتقاد ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وأجيب : بأنه من لازمه في الغالب ؛ لأن من خالف آخر في عقيدته ، كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل إجابة ثعلب تلك على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل كل واحد من التفرق والافتراق في موضع الآخر اتساعاً(١٨١)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني (الفرقة بالكلام) والقائلين به ، وأدلتهم. وقد اشتمل على خمسة مقاصد :

المقصد الأول : مناقشة القول الثاني أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أما أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال مذهب : الحنفية والمالكية ، فيناقش : بأن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، مذهب: الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وابن حبيب من المالكية ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ؛ فهو قول أكثر أهل العلم ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأما أنه قول إبراهيم النخعي، فيجاب عن قوله : ((إذا وجبت الصفقة فلا خيار))، بما قال ابن حزم في المحلى : ((ولعمري أن قول إبراهيم ، ليُخرَّج على أنه عنى كل صفقة غير البيع ، لكن الإجارة والنكاح والهبات

، فهذا ممكن؛ لأنه لم يذكر البيع أصلاً ، فحصلوا بلا سلف))[١٨٢]. يعني أصحاب القول الثاني بلا سلف لهم من التابعين –رحمهم الله – .

وعن قول إبراهيم : ((البيع جائز وإن لم يتفرَّقا))، بما قال ابن حزم كذلك في المحلى : ((وقوله : البيع جائز وإن لم يتفرَّقا ، صحيح ، وما قلنا : إنه غير جائز ، ولا قال هو: إنه لازم ، وإنما قال : إنه جائز))[١٨٣] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ولو كان تأويل حديث ابن عمر ، حديث البحث ، على الوجه الذي صار إليه النخعي ؛ لخلا الحديث عن الفائدة ، وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط ، بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه ، من باب أن الناس متروكون وأملاكهم ، لا يُكرهون على إخراجها من أيديهم ،ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : ((زان و سارق))، وإذا كان كذلك، فقد صح أن المتبايعين هما المتعـــاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقـــد تفرق، إلا التمييز بالأبدان[١٨٤]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأما أنه قول الثوري ، فإنما هو رواية عنه؛ كما ذكر ذلك : محمود بن أحمد العيني[١٨٥] في البناية[١٨٦] ، وابن عبد البر في الإستذكار[١٨٧] ، والنووي في شرحــــــه لصحيح مسلم[١٨٨]. وإنما ذكر أن هذا قول البغوي في شرح السنة[١٨٩] . والثابت أن قول الثوري القول الأول، أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، كما عرفت[١٩٠].

وأما أن القـــول الثاني ، حَدّ الفرقة الفرقة بالأقوال ، روي عن ابن المبارك ، فإنما رواية عنه ، أما قوله فهو أن حَدّ الفرقة الفرقة بالأبدان القول الأول ، كما رأيت[١٩١] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أولاً – مناقشة دليلهم الأول من القرآن، وهو قوله تعالى: " أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ"[١٩٢].

نوقش استدلالهم هذا : بأن هذا حق ، إلا أن الذي أمرنا بهذا ، على لسان نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– ، هو الذي أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يخبرنا أن هذا العقد لا يصح ، ولا يتمّ ولا يكون عقداً ، إلا بالتفرق عن مكانهما ، أو بأن يخيّر أحدهما الآخر بعد التعاقد ، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد ، وهم متفقون مع الجمهور (أصحاب القول الأول) على أنه لا يلزم أحَداً الوفاء بكل عقد عقده ، بل أكثر العقود يحرم الوفاء بها ، كمن عقد على نفسه أن يزني ، أو أن يشرب الخمر . ومتفقون مع الجمهور كذلك على أن أكثر العقود لا يلزم الوفاء به، كمن عقد أن يغنّي أو أن يرقص ، أو أن ينشد شعراً ، فصح يقيناً أنه لا يلزم

الوفاء بعقد أصلاً ، إلا عقداً أتى النص بالوفاء به باسمه وعينه .

وعقد البيع عقد ، قد قام الدليل حقاً، على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير؛ فاحتجاجكم بتلك الآية الكريمة أين هو ؟ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

فهذه الآية الكريمة، التي احتجيتم بها ، يخصصها حديث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : " البَيِّعان بالخيار ... "، فلم يبق لكم في مقابلة حديث ابن عمر هذا ، إلا القياس على ما يأتي موضحاً (١٩٣).

وقد أكثر المتأخرون من الحنفية والمالكية ، من الاحتجاج لمذهبهما في رد حديث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : " البَيِّعان بالخيار ..." ، بما يطول ذكره كما رأيت(١٩٤)، وأكثره تشغيب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له، ومن جملة ذلك ، أنهم استدلوا بالظواهر ،وليس ذلك من أصل مذهبهم ، فاحتجوا بعموم تلك الآية الكريمة ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وقد أكثر الجمهور كما رأيت(١٩٥)، في بطلان ما استدل به الحنفية والمالكية في بحثي هذا ، فمن جملة ذلك أنهم قالوا : لا حجة للمخالف في احتجاجه بتلك الآية الكريمة؛ لأن هذا العموم تعترضه ضروب من التخصيص ، وإن ما يجب أن توفى به من العقود، ما كان عقداً صحيحاً في القرآن والسنة ، أو في أحدهما ، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ، ألا ترى أنهما لو عقدا بيعاً في الطعام قبل أن يستوفى ، أو عقدا بيعاً على شيء من الربا ، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة ، التي وردت السنة بإبطالها ، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟

فاحتجاجهم بعموم تلك الآية الكريمة ، وأن هذين قد تعاقدا ، وفي حديث البحث: " البَيِّعان ... " إبطال الوفاء بالعقد ، فهذا ليس بشيء؛ لأن المأمور به من الوفاء به من العقود، ما لم يبطله القرآن أو السنة، كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما، فهذه ظــواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص(١٩٦)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ثانياً ــ مناقشة الدليل الثاني من القرآن للقول الثاني ، وهو قوله تعالى : " إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَــارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "(١٩٧)، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أجيب عن استدلالهم بهذه الآية الكريمة ، وأن الملك صحيح بالعقد : بأن الذي أتانا بهذه الآية ، هو الذي من طريقــه نعرف ما هي التجارة المباحة لنا ، والتجارة المحرمة علينا ، وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ؟ ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك ، وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعاً ولا هو تجارة ، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً ، إلا حتى يضاف إلى ذلك العقد التفرق عن موضعهما ، أو التخيير ، فهذا هو البيع والتجارة والتراضي ، لا ما ظنوه بآرائهم بدون دليل ، وإنما بالدعاوى الفاسدة .

فهذه الآية الكريمة التي استدلوا بها ، دليل عام مخصوص ، بما ذكر الجمهور، وهو أدلتهم أدلة القول

الأول . فهذه الآية الكريمة التي احتجوا بها ، يخصصها حديث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – " البَيِّعان بالخيار .." ، فلم يبق لهم في مقابلة هذا الحديث ، إلا القياس[(١٩٨)] ، على ما يأتي مبيناً[(١٩٩)] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

المقصد الثالث :مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، بتسعة أحاديث .

أولاً ــ مناقشة دليلهم الأول ، المتضمن سبعة أحاديث ، كل منها دليل مستقل، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أ– مناقشة وجه استدلال القول الثاني ، من تلك الأحاديث السبعة من السنة ، في أن معنى التفـــــرق في قـــــول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ما لم يتفرَّقا "، يعني الفرقة بالكلام [(٢٠٠)].

نوقش : بأنه لو كان ذلك كما تقولون ، لكان موافقاً لقولنا : أن حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هو الفرقة بالأبدان، ومخالفاً لقولكم : إن حَدّ الفرقة في هذا هو الفرقة بالكلام ؛ لأن قول المشتري : ((آخذه بعشرة)) ، فيقول البائع : ((لا ، ولكن بعشرين)) ، لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقـــان بالكلام ، فإذا قال المشتري : ((بخمسة عشر))، وقال البائع: ((نعم قد بعتكه بخمسة عشر)) ، فالآن اتفقا ولم يتفرَّقا ، فالآن وجب الخيار لهما ؛ إذ لم يتفرَّقا بنص الحديث ، فاذهبوا كيف شئتم ، من عارض الحق وخالفه عَيِيَ ، وكان مفضوحـــــــاً، ثم قولكم هذا: ((التفرق بالكلام))، دعوى بدون دليل.

ثم حديث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ، (الدليل الثاني للجمهور) : " إذا تبايع الرجلان ..."[(٢٠١)] ، رافع لكل إشكال ، ومزيل لكل إيهام ، ومُبيِّن أن حَدّ التفرق في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هو التفرق عن المكان بالأبدان[(٢٠٢)] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ب – مناقشة التوضيح في أن معنى قولـــه – صلى الله عليه وسلم – : " إلا بيع الخيار "[(٢٠٣)] ... إلخ ، أنه في حالة اختياره إمضاء البيع بعد إيجاب البيع وتمامه، فلا خيار له بعد ذلك في فسخ البيع ، وإن لم يتفرَّقا[(٢٠٤)] .

يناقش : بأن هذا المعنى إنما هو مجرد تأويل في المراد بقوله : " إلا بيع الخيار" ، وأنه قول مرجوح ؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على ستة تأويلات :

والتأويل لذلك: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد التخيير بعد تمام العقد ، قبل مفارقة المجلس ، فإنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق ، فقد لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق ، فلا يحتاج إلى

التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ، فيثبت لهما الخيار ما لم يتفرَّقا ، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع ، فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة ، فمعناه : أن يقول أحدهما لصاحبه : ((اختر)) ، فيقول : ((اخترت)) ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإن كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارهما .

وهو قول الجمهور ، وبه جزم الشافعي(٢٠٥) .

وهذا التأويل هو الراجح(٢٠٦) ؛ فقد اتفق الشافعية على ترجيح هذا التأويل، وهو المنصوص للشافعي ، ونقلوه عنه ، وأبطل كثير منهم ما سواه ، وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحَدّثين : ابن عبد البر ، وحمْد بن محمد الخطابي ، وأحمد بن الحسين البيهقي ، والنووي(٢٠٧)؛ حيث قال في شرحه لصحيح مسلم : ((أصحها))(٢٠٨)؛ فإنه أقل في الإضمار ، ولا يخفى أن قوله في حديث ابن عمر – رضي الله عنه –: " فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع "(٢٠٩)، وكذلك قوله في الرواية الأخرى : " فإذا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجب "(٢١٠)، وفي رواية: " إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع "(٢١١)، مُعَيِّن لهذا التأويل.

وقد وضحت تلك التأويلات الستة ، ومن قال بها ، ووجهتها في كتابي: ((حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، هل بالأبدان أو بالكلام؟))(٢١٢) . وبسط دلائل هذا الراجح ، وبيان ضعف ما يعارضها ، سوف أطرحه في موضعه – إن أنسأ الله في الأجل ، وبارك في الوقت – .

على أن كثيراً من العلماء، ذهبوا إلى تضعيف الأثر المنقول، عن عمر – رضي الله عنه – : " البيع صفقة أو خيار"(٢١٣)، كما سترى(٢١٤)، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع؛ لأن أبا عبد الله نافع المدني ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره به(٢١٥)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

جـ ــ مناقشة ما تقتضيه ألفاظ الحديث : " إلا بيع الخيار "، على تأويل مالك وأصحابه(٢١٦).

نوقش: بأن معناه على تأويل ابن حبيب من المالكية، أن كل واحد منهما بالخيار، ما داما في المجلس، إلا بيع الخيار، وذلك أن يقول أحدهما لصاحبه: ((اختر الإمضاء أو الرد))، فيختار فينقطع بذلك الخيار، ويكون معنى ذلك أن عقد البيع على الخيار، إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وأجيب: بأن اللفظ في تأويل مالك وأصحابه، أظهر من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع، فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه.

والوجه الثاني: أنه إذا قال له بعد كمال العقد: ((أجز أو ردّ))، لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار؛ لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد، وعلى تأويل مالك يوصف بيعهما بأنه بيع خيار؛ لأنه

مشترط فيه، ومنعقد على حكمه[٢١٧].

ويجاب عن هذا : بما تقدم قبل قليل، من اختلاف العلماء في ذلك على ما ذكرت من تأويلات، وبيان الراجح[٢١٨]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثانياً – مناقشة الدليل الثامن من السنة ، للقول الثاني، وهو حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: " البَيِّعان بالخيار .."، وأن حَدّ الفرقة فيه الفرقة بالأقوال[٢١٩].

يناقش: بأن أوله يدل على أن التفرق بالأبدان، ومن ثمّ فيقصد بالاستقالة في نهايته: الفسخ، فما فيه وإن خرج بلفظ الاستقالة ، فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى : أنه لا يحل له أن يفارقه خَشية أن يختار صاحبه فسخ البيع، فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ، ما تقدم من حديث البحـــــث، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : " البَيِّعان بالخيار ..."[٢٢٠]، ولفظ : " إلا بيع الخيار "[٢٢١]، ولفظ : " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"[٢٢٢].

فالبَيِّعان في حديث عمرو ذلك، بالخيار ما لم يتفرَّقا بالأبدان، إلا أن تكون صفقة خيار؛ بأن خير أحدهما الآخر، فتبايعا فقد وجب البيع، فبهذا ينقطع الخيار، المستمر إلى التفرق بالأبدان، ولا يحل له أن يفارق صاحبه بالأبدان، خَشية أن يستقيله، وإلا لكان معارضاً لحديث البحث، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – وغيره، بينما هو موافق لتلك الأحاديث، فكلها تدل على أمرين: الخيار إلى التفرق بالأبدان، أو انقطاع هذا الخيار بصفقة الخيار.

فالفرقة في ذلك الحديث بالأبدان، وإلا لكان قوله: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه"، مناقضاً لأوله، وهو قوله: " ما لم يتفرَّقا"، فإذا كان ما لم يتفرَّقا: بالأقوال، فقوله: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه "، بالأبدان، فيتناقض الحديث، فإذا كانت الفرقة بالأبدان، فلا تناقض، فكيف لا يحل له أن يفارقه بالأقوال، خشية أن يستقيله، كلام غير معقول وغير مسلم؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

يوضح هـــذا : أثر ابـــن عمر وبيعه من عثمان – رضي الله عنهما –، ففيـــــــه : " .. رجعـــــــت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادّني ..."[٢٢٣] .

وقد أجاب الجمهور (أصحاب القول الأول)، عن قوله : " لا يحل له أن يفارقه خَشية أن يستقيله "، ذلك في حديث عمرو : بأنه دليل لهم، كما أنه دليل على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، ودليل على إثبات خيار المجلس، وأنه حجة على المخالفين؛ لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ، والدليل على هذا الآتي:

أولاً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرَّقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

وثانياً: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة، لا يمنعه من المفارقة، مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس. فذلك اللفظ : " ولا يحل له أن يفارقه خَشية أن يستقيله"، له ظاهران:

الظـــاهر الأول : حجة عليهم. والظاهر الثاني : حجة لهم. فالشطر الأول: " ولا يحل له أن يفارقه"، حجة عليهم؛ لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازماً، وأن فيه خياراً يسقط بالتفرق. والشطر الثاني : " خشية أن يستقيله "، حجة لهم؛ لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة. فلم يكن بُدٌّ من تغليب أحَد الظاهرين؛ لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق؛ لأمرين:

أحدهما: أن أول الحديث يقتضيه، وهو قوله: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلا أن تكون صفقة خيار ".

والثاني : أن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع، وتبطلُ بالتفرّق؛ لجوازها بعد الافتراق، كجوازها قبله. وإنما الخيار يختصُّ بالمجلس، ويبطلُ بالتفرّق، فصح أنه المراد.

فاستدلالهم بقوله ذلك : " ولا يحل له ..."، من حديث عمرو ذلك، معناه إن صح على الندب، بدليل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : "مَنْ أقال مسلماً، أقاله الله عثرته"[٢٢٤]. وبإجماع المسلمين على أن ذلك ، يحل لفاعله ، على خلاف ظاهر الحديث

وقد كان ابن عمـــــر – رضي الله عنه –، وهو الذي روى حديث البحث : "البَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا " إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع ، مشى قليلاً ثم رجع، كما عرفت[٢٢٥] ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا[٢٢٦] ، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله "[٢٢٧]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

هذا وقد ناقشه ابن حزم : بأنه قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ، ولسنا الظاهرية ممن يحتج لنفسه بما لا يصح ، ولو صح هذا الحديث لكان موافقـــــاً لقولنا ، القول الأول ، قول الجمهور ، أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط ، فلسنا الظاهرية نقول به؛ لأن الحديث المذكور (حديث عمرو ذلك) لا يصح ، ولو صح لقلنا الظاهرية بما جاء فيه من تحريم المفارقة على هذه النية ، وليست الاستقالة المذكورة في هذا الحديث ، كما ظن هؤلاء الإخوة ، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع، رضي الآخر أم كره؛ لأن العرب تقول: ((استقلت من علتي ، واستقلت ما فات عني)) ، إذا استدركه .

والدليل على صحة قولنا هذا ، وعلى فساد تأويلهم وأنه خطأ ، هو : أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة ، التي حملوا الحديث عليها ، بل هي ممكنة أبداً ، ولو بعد عشر ســـنين ، فكان الحديـــــث على هذا لا معنى له ، ولا حقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك ، وهي التفرق بالأبدان، الموجب للبيع المانع من فسخه ، لا يمكن غير هذا ، ولا يحتمل لفظ الحديث معنى سواه البتة؛ فصار هذا الحديث

ثقلاً عليهم على ثقل ؛ لأنهم صححوه وخالفوا ما فيه ، وأباحوا له مفارقتـــــه ، خشي أن يستقيله أو لم يخش(٢٢٨)؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثالثاً ــ مناقشة الدليـــل التاسع من السنة ، للقول الثاني ، وهو حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في قصة البكر الصعب(٢٢٩) ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ناقش ابن حزم هذا الحديث : بأن هذا حديث لا حجة لهم فيه ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنه وإن لم يكن في هذا الحديث تفرق بالأبدان ، فقد يكون فيه التخيير بعد العقد ، وليس السكوت عن التخيير بمانع من كونه فيه ؛ لأن صحة البيع تقتضي التخيير لزاماً . وهذا الحديث لم يذكر فيه أيضاً ثمن ، فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلاً ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن .

فإن قالوا : لابد من الثمن بلا شك؛ لأن البيع لا يصح إلا به .

قلنا : ولابد من التفرق أو التخيير ؛ لأن البيع لا يكون بيعاً ، ولا يصح أصلاً إلا بأحدهما ، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الحديث ، في إسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد ، وبين من احتج به في البيع بالمحرمات ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن أصلاً ، وهذه هبة لما اشتري ، قبل القبض له ، وكذلك القول في الإشهاد في هذا الحديث ، سواء سواء ، مثل هذا ، ومعلوم أنه لم يذكر فيه ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صح لهم ،أنه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا إشهاد أصلاً ، وهذا لا يصح أبداً ، فمن أين لهم أن هذه القصة ، قصة البِكر الصَّعْب ، كانت بعد قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " كل بيعين لا بيع بينهما ، حتى يتفرَّقا أو يخيّر أحَدهما الآخر "(٢٣٠) . وبعد أمر الله – تعالى – بالإشهاد ، في قوله تعالى : " وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ "(٢٣١)، ومن ادعى علم ذلك فقد أخطأه الصواب ؛ فهو غير صحيح ، فإن كان هذا الحديث قبل ذلك كله ، فنحن (ابن حزم) نقول : إن البيع حينئذ كان يتمّ بالعقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، وإن لم يتفرَّقا بالأبدان ولا خيّر أحَدهما الآخر ، وأن الإشهاد لم يكن لازماً ، وإنما وجب كل ما ذكرنا (ابن حزم) ، حين الأمر به لا قبل ذلك ، وأما نحن (ابن حزم) فنقطع بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخالف أمر ربه تعالى ، ولا يفعـــل ما نهى عنه أمته ، هذا ما لا شك فيه عندنا (ابن حزم) ، ومن شك في هذا أو أجاز كونه فهو كافر ، نتقرب إلى الله تعالى بالبراءة منه ، وكذلك نقطع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو نُسِخ ما أُمِرنا به لبيّنه ، حتى لا يشك عالم بسنته ، في أنه قد نَسَخ ما نُسِخ، وأَثْبَت ما أُثْبِت ، ولو جاز غير هذا لكان دين الإسلام فاسداً ، لا يدري أحَد ما يَحْرم عليه مما يَحِل له ، مما أوجب ربه تعالى عليه، كيف هذا وقد قال تعالى : " تِبيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ "(٢٣٢)، وقال: " لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "(٢٣٣)، وقال : " قَدْ تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ "(٢٣٤)، والدين كله رشد ، وخلاف كل شيء منه غيّ ، فلو لم يتبـــين كل ذلك ، لكان الله تعالى كذباً ،

والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يبيِّن ولم يبلِّغ ، والدين ذاهباً فاسداً ، وهذا هو الكفر المحض ، ممن أجاز كونه ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

والوجه الثالث : أنهم يقولون : إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى ، وابن عمر – رضي الله عنه – هو راوي هـــذا الحديث ، في قصة البِكر الصَّعْب :" كنا مع النـــبي – صلى الله عليه وسلم – ... " ، وهو الذي كان لا يرى البيع يتمّ إلا بالتفرّق بالأبدان ، فهو على أصلهم أعلم بما روى، وسقط على أصلهم هذا، تعلقهم بهذا الحديث جملة[٢٣٥]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الرابع: مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مناقشة الأثر الأول للقول الثاني، وهو أثر عمر – رضي الله عنه –: " البيع صفقة أو خيار "[٢٣٦].

يناقش أثر عمر – رضي الله عنه – هذا بأمرين:

الأمر الأول: مناقشة إسناده.

يناقش إسناده بأن فيه مقال ؛ ففي روايـــة عبد الرزاق بن همام الصنعـــاني: ((الحجاج بن أرطأة النخعي))[٢٣٧]، وهو كثـــير الخطأ والتدليس[٢٣٨].

وبأن في رواية عبد الرزاق الثانية: مجهول ((رجل من كنانـــــة)). و ((الحجاج)) أيضاً[٢٣٩].

لا يقال : لكن رواه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة مرفوعاً[٢٤٠].

لأنا نقول : ذلك مرسل تابعي[٢٤١] ؛ فقد أرسله ميمون بن مِهْران الجزري[٢٤٢]، وقد كان يرسل[٢٤٣] .

ويجاب عن هـــذا : بأن المرسل له حكم الرفع ، فمثله لا يقال بالرأي[٢٤٤] ، خاصة وأن راويـــه ميمون ؛ فميمون ثقة ؛ قال محمد بن أحمد الذهبي في الكاشف : ((ثقة عابد كبير القدر))[٢٤٥]. وقال أحمد بن علي بـــن حجر في تقريب التهذيب : ((ثقة فقيه))[٢٤٦] .

ويناقش هذا : بأن كثيراً من العلماء ، ذهبوا إلى تضعيف هذا الأثر ، المنقول عن عمر – رضي الله عنه – : " البيع صفقة أو خيار "[٢٤٧]؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقد ناقش ابن حزم ، استدلال القول الثاني ، بأثر عمر – رضي الله عنه – ذلك برواياته المختلفة[٢٤٨] ، في معارضة السنن : بأنه أمر عجيب وغريب ، ودليل على عدم استحيائهم ، من الله ورسوله وجماعة المؤمنين ، وجميعها دليل عليهم ، فتلك الروايات ليس شيء منها يصح؛ لأنها مرسلات ، أو من طريق : ((الحجاج))، وهو هالك ، عن شيخ من بني كنانة ، وما أدراك ما شـــيخ من بني كنانة ؟ أهذا شيء يحتج به[٢٤٩]؟ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

الأمر الثاني : مناقشة معناه .

يناقش أثر عمر – رضي الله عنه – ذلك ، من حيث معناه بوجهين :

الوجه الأول : ذكر ابن حزم ، بأنه لو صحت تلك الروايات ، لما كان لهم فيها متعلق ؛ لأنــه ليس في شيء منها ، إبطال ما حكم به الله تعالى ، على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –، من أن لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير ، وكلام عمر – رضي الله عنه – هذا ، لو سمعناه من عمر – رضي الله عنه – ، لما كان خلافاً لقول الجمهور ، القول الأول ، أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ لأن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق ، والخيار ما صح من البيع بالتخيير ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكم : " أن لا بيع بين البيعين إلا بأن يتفرَّقا ، أو يخير أحدهــــما الآخر "(٢٥٠)، فكيف وقد قال عمر – رضي الله عنه – ، بقول الجمهور ، القول الأول ، أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، كما عرفت(٢٥١) ، وصــــح عنه مثل قول الجمهور هذا في الصرف(٢٥٢)؛ فإنه أباح رد الذهب، بعد تمام العقد وترك الصفقة(٢٥٣)، وقد تمّ البيع بين المتبايعين ، فهذا بيان أن الصرف قد انعقد بينهما ، فصح أن عمر وبحضرته سائر الصحابة – رضي الله عنهم – ، يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان(٢٥٤) ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

الوجه الثاني : إن معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه الخيار ، سمّــاه صفقةً ؛ لقصر مــدة الخيار فيه ، فإنه قد رَوى عن عمر – رضي الله عنه – : أبو إســحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجانِي(٢٥٥)، مثل المذهب الأول، وهو أن الفرقة بالأبدان . ولو أراد عمر – رضي الله عنه – ما قالوه ، من أن الفرقة بالأقوال ، لم يجز أن يعارض به قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلا حجة في قول أحَد مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان عمر – رضي الله عنه – إ ذا بلغه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع عن قوله إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يُعارض قولُ عمــر – رضي الله عنه – بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ على أن قول عمر – رضي الله عنه – ، ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة ، وقد خالفه على احتمال إرادته ، ما قالوه من أن الفرقة بالأقوال : ابنه عبد الله وأبو بَرْزَة، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمرة وأبو هريرة – رضي الله عنهم – ، من أن الفرقة بالأبدان(٢٥٦) ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

الفرع الثاني : مناقشة الأثر الثاني للقـــول الثاني ، وهو أثر ابن عمر – رضي الله عنه – ، قال : " ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع "(٢٥٧) ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أجيب عنه : بأنه ليس في كلام ابن عمر – رضي الله عنه – ، هذا شيء يخالف ما صح عنه ،من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان ، فحَدّ الفرقة عنده في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان ، فقوله : " ما أدركت الصفقة "، إنما أراد البيع التام بلا شك ، فإنه لا حجة فيه ؛ فالصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم ، لا على

ما لم ينبرم ، جمعاً بين كلاميـــــه، ومن قوله المشهور عنه: ((أنه لا بيع يتمّ البتة ، إلا بالتفرق بالأبدان ، أو بالتخيير بعد العقد))[٢٥٨] ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الخامس : مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول ، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وفيه فرعان ، في أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، لا كما قالوا من أنه الفرقة بالأقوال .

الفرع الأول : مناقشة الدليل العقلي الأول للقول الثاني.

أ ـــ يناقش : بأنه لا يصح قياسهم البيع على النكاح ؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رويّة ونظر وتمكث ، فلا يحتاج إلى الخيار بعده ، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة ، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد ، وذهاب حرمتها بالرد ، وإلحاقها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، ولهذا لم يثبت في النكاح خيار الشرط ، ولا خيار الرؤية ، كما يثبتان في البيع ، فهو قياس مع ظهور الفارق ؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته ، بخلاف ما ذكر ، فالنكاح والخلع ليس المقصود منهما المال ، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض ، بخلاف البيع .

فالمعنى في النكاح ، أنه عقد تُبتَغَى به الوصلةُ دون المعاوضة ، فلم يثبت فيه الخيار ، الموضوع لارتياد أوفر الأعواض ، ولهذا المعنى لم تكن الرؤية شرطاً في صحته ، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها ، ألا ترى أن خيار الثلاث لا يصح فيه ، وإن صح في غيره[٢٥٩] ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

ويأتي في مناقشة دليلهم العقلي الثاني ، هاهنا زيادة بيان .

ب ـــ أما قولهم :إن هذا التفرّق ، المذكور في حديث البحث : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هو مثل التفرّق المذكور في قوله تعالى : " وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ "[٢٦٠]، في أنهما التفرق بالكلام ، فالتفرق في ذلك الحديث ؛ يقع بالأقوال ، مثل هذه الآية فأجيب عنه : بنعم بلا شك ، وذلك التفرق المذكور في هذه الآية تفرق بالقول ، يقتضي التفرق بالأبدان حتماً ، والتفرق المذكور في حديث البحث: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، كذلك أيضاً تفرق بالقول ، يقتضي التفرق بالأبدان حتماً، فسُمي بذلك ؛ لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان ، وأنتم تقولون : ((إن التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف، أو يصح ، إنما هو تفرق الأبدان)) ، فهلا قلتم مثل هذا هاهنا : إن التفرق المذكور في حديث البحث هذا ، هو أيضاً تفـــــــرق الأبـــــدان، لو لا تحكمكم بما تهوى أنفسكم .

ومن نفى أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، فقد ارتكب مجازين ؛ بحمله حَدّ التفرق على تفرق الأقوال ، وحمله المتبايعين على المتساومين . ثم كلام الشارع الحكيم ، يُصان عن الحمل عليه ؛ ففي حالة الحمل عليه يصير تقديره : إن المتساومين إن شاآ عقدا عقد البيع ، وإن شاآ لم يعقداه ، وهو تحصيل الحاصل ؛ لأن كل أحَدّ يعرف ذلك[٢٦١] ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا هو الفرقة بالأبدان .

جـ ـــ أما قولهم : إن التفرق بالكلام في لسان العرب معروف ، كما هو بالأبدان ، فالافتراق قد يكون بالكلام ، واحتجاجهم بتلك الآيات ، وذلك الحديث[٢٦٢]، ونحوه مما لم يُرِدْ به الافتراق بالأبدان ، فجائز أن يكون أريد بذكر الافتراق، في حديث البحث الافتراق بالكلام ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام . فيقال لهم : أخبرونا عن الكلام، الذي وقع به الاجتماع في البيع ، وتمت به صفقة البيع ، ووقع به التفرق، ما هو ؟ أهو الكلام الذي أريد به الافتراق في حديث البحث ذلك ، ووقع به العقد ، أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره ، فيقال: فما هو ؟ فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يُعقل ؛ لأنه ليس بين المتعاقدين ثَمّ كلام غير ذلك ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه ، لزم أن يكون الكلام ، الذي اتفقا عليه ، وتمّ بيعهما به ، هو الكلام الذي افترقا به ، وانفسخ بيعهما به ، وهذا في غاية الفساد ، فيقال لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا ،وتمّ بيعهما به ، به افترقا ، وبه انفسخ بيعهما ؟ هذا ما لا يفهم ، ولا يعقل ، من ذي عقل وإنصاف . والاجتماع ضد الافتراق ، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به ، افترقا به نفسه ، هذا عين المحال ، والفاسد من المقال[٢٦٣] ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

د ـــ وأما قولهم : من أن المراد بالتفرق في تلك الآيات ، وذلك الحديث ، المذكورة في الدليل العقلي الأول[٢٦٤] ، هو التفرق في الاعتقاد ، فأجيب عنه : بأن فيه نظر ؛ لأن المجاز باعتبار ما يؤول إليه ، أو ما كان عليه أيضاً ، كذلك على أن ذلك يصح على مذهب أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، لا على مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، فإن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز ، المتعارف عنده .

ويجاب عن هذا : بأنه لعل الأولى أن يقال ، حمله على التفرق بالأبدان رد إلى جهالة ؛ إذ ليس له وقت معلوم ، ولا غاية معروفة ، فيصير من أشباه بيع المنابذة والملامسة ، وهو مقطوع بفساده . وهذا معنى قول مالك : ليس لهذا الحديث – حديث البحث – ، حَدّ معروف[٢٦٥] .

هـ ـــ إن الآيات والأحاديث العامة ، التي احتجيتم بها مخصصة ، بحديث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : " البَيِّعان بالخيار ..."، كما رأيت[٢٦٦]، فلم يبق لكم إلا القياس ، وهو استدلالكم بالمعقول ، فيلزمكم على هذا ، أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الحديث ، ومنه حديث البحث ، حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ، وذلك مذهب مهجور عند المالكية ، وإن كان قد روي عن مالك : تغليب القياس على السماع (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) ، فنقـــل عنه القاضـــي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي[٢٦٧] : تقديمه[٢٦٨]، مثل قول الحنفية ، تقديم القياس على السماع، وهذا شأنهم قدموه هاهنا ، فقد تعارض في هذا الموضع ، خبر الواحد: " البَيِّعان بالخيار..." والقياس. فطرد مالك أصله مع الحنفية، وإلا فعلى عدم تقديمه القياس، في هذا الموضع، يكون القياس معضوداً ههنا بعمل أهل المدينة.

قال المالكية: إن هذا الذي قلتم، ليس من قبيل ردّ الحديث بالقياس، أو تغليب هذا عليه، وإنما هو من قبيل تأويله وصرفه عن ظاهره. وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين. ولنا (المالكية) في حديث البحث، حديث ابــن عمر – رضي الله عنه – : " البَيِّعان بالخيار ..."، تأويلان:

التأويل الأول: أن المتبايعين فيه، هما المتساومان، اللذان لم ينفذ بينهما البيع.

وأجيب عن هذا : بأن حديث البحث هذا، على هذا يكون لا فائدة فيه؛ لأنه لا يشك أحَد أنهما بالخيار؛ إذ لم يقع بينهما عقد بالكلام، وهذا أمر معلوم من دين الأمة (بالفطرة)، لا يحتاج إلى بيان.

قال المالكية: إن فائدة الحديث لا تبطل؛ لأن المستفاد منه على ما تأولناه: أن البيع يلزم بمجرد العقد، إلا أن يكون البيع شرط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار، على حسبما شــــرط فيه، ويكون الاستثناء في قوله : " إلا بيع الخيار "(٢٦٩)، مما يقتضيه لفظ الحديث، ويدل عليه، كأنه قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يفترقا. فإن تفرقا، معناه : باللفظ ، فلا خيار لهما، إلا في بيع الخيار، وهذا بيِّن ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

التأويل الثاني : إن التفرق هاهنا، كناية عن الافتراق بالكلام، لا التفرق بالأبدان، كما قال الله تعالى : " وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِه "(٢٧٠)، فيكون معنى حديث البحث: أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يكملا البيع بالقول، ويستبد كل واحد منهما، بما صار إليه، عوضاً عما صار لصاحبه؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وأجيب عن هذا: بأن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق بالأبدان، ووجه الترجيح ، أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ (حديث البحث : " البَيِّعان بالخيار ...")، والقياس (استدلالهم بالمعقول)، فيغلب الأقوى، والحكــمة في ذلك هي لموضع الندم(٢٧١) ؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالأبدان.

الفرع الثاني : مناقشة الدليل العقلي الثاني، للقول الثاني، على أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

أما قولهم : لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق ، وعقد الإجارة والخلع، والعتق والكتابة تصح، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان، وجب مثل ذلك في البيع؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فناقشه ابن حزم : بأن هذا قياس، والقياس كله باطل عندنا الظاهرية ، ثم لو صح القياس، لكان هذا منه عين الباطل؛ لإجماع الحنفية والمالكية مع الجمهور، على أن كل حكم من هذه الأمور، التي ذكروها له أحكام وأعمال، مخالفة لسائرها، لا يجوز أن يجمع بينهما فيه . فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا.

والنكاح فيه إباحة فرج، كان محرماً بغير ملك رقبته، ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً، ولا تأجيل، وهم يجيزون الخيار المشترط، في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحَدهما على الآخر، في ذلك جائزاً.

والطلاق تحريم فرج محلل، إما في وقته، وإما إلى مدة بغير نقل ملك، ولا يجوز فيه اشتراط خيار، بعد

إيقاعه أصلاً، بخلاف البيع.

والإجارة إباحة منافع، بعوض لا تملك به الرقبة ، بخلاف البيع، ويجوز في الحر، بخلاف البيع، وهي إلى أجل، إما معلوم وإما مجهول، إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع.

والخلع طلاق بمال ، لا يجوز فيه عندهم ، خيار مشترط، بخلاف البيع. والعتق كذلك ، والكتابة ؛ فظهر ضعف قياسهم هذا، وأنه مجرد تخليط. وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق، أوجبوا فيه الخيار، ما داما في مجلسهما، وقطعوه بالتفرق بأبدانهما، حيث لم يوجبه الله – تعالى – ، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا قول صحابي، ولا معقول، ولا قياس شبه به ، لكن بالآراء الفاسدة. ثم أبطلوه حيث أوجبه الله – تعالى – ، على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، في بحثي هذا حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، من أنه الفرقة بأبدانهما(٢٧٢)؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقة بالأبدان.

المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث، أن حَدّ الفرقة هو الفرقتان معاً، الفرقة بالكلام وبالأبدان، فللمتبايعين الخيار فيهما.

أما ذلك القول الثالث، قول أبي علي بن أبي هريرة، فيناقش: بأنه قول خاص به، إلا أنه صحيح، لولا أن الإجماع منعقد، على أن المراد بحَدّ الفرقة في بحثي، أحَدّ الفرقتين، إما الفرقة بالأقوال، وإما الفرقة بالأبدان؛ قال علي بن محمد بن حبيب الماوردي في الحاوي: ((وهذا صحيح، لولا أن الإجماع منعقدٌ، على أن المراد به أحدهما))(٢٧٣).

كما أنه يناقش: بالقول الأول ، ومن قال به ، وهم أكثر أهل العلم. كما أنه يناقش أيضاً: بالقول الثاني، ومن قال به، وهم من بقي من أهل العلم.

فالقول الأول والثاني، قال بهما أئمة المذاهب المعتمدة، وأئمة الاجتهاد، وجميع أهل العلم، معتمدين في ذلك ، على الأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وأما ما روي عن أبي علي بن أبي هريرة، فيجاب عنه أيضاً: بهذا، فالشطر الأول من قوله : ((أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام))، يجاب عنه : بأدلة القول الأول. والشطر الثاني من قوله: ((والفرقة بالأبدان))، يجاب عنه : بأدلة القول الثاني؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ويمكن أن يكون قوله ذلك ، أيضاً جمعاً بين الأدلة، كما ذكرت(٢٧٤)، اجتهاداً منه، وأدلة القول الأول عن الرسول – صلى الله عليه وسلم–، واضحة وصريحة والمقام، بأن حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، هو الفرقة بالأبدان؛ فحَدّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقة بالأبدان.

الخاتمة : نتيجة البحث، ومُؤيداتها، وما يتعلق بذلك.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن نتيجة البحث (الراجح)، هو القول الأول،وهو أن حَدّ الفرقة في

قوله – صلى الله عليه وسلم –: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا"، حديث البحث، هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام؛ فهو قول الجمهور: الشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم، وكبار الصحابة والتابعين، والمجتهدين والفقهاء، بل قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. قول السنة والمعقول، قول الأحاديث الصحيحة (حديثي ابن عمر(٢٧٥)، وحديث حكيم(٢٧٦) – رضي الله عنهما)؛ فهي أحاديث صحيحة على ما يأتي هنا(٢٧٧). وقول حديث أبي بَرْزَة– رضي الله عنه – وفعله(٢٧٨)، وما يُؤيدها من الأحاديث المذكورة(٢٧٩). فتلك الأحاديث الصحيحة، تَردُّ على الحنفية والمالكية، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصحيح أن حَدّ الفرقة في بحثي هذا : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، هو الفرقة بالأبدان ، كما قالــه الجمهور(٢٨٠).

قال ابن حزم في المحلى: ((فشذ عن هذا كله، أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما، وقالا: البيع يتمّ بالكلام وإن لم يتفرّقا بأبدانهما، ولا خيّر أحدهما الآخر. وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة))(٢٨١).

ثم لا يعرف لمن ذكــــرت من الصحابة، في القول الأول ، كما رأيت(٢٨٢)، مخالف أصلاً، ولا رأيت للحنفية والمالكية، من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم النخعي فقط، كما ذكرت(٢٨٣)، وقد ناقشت قوله، في أول مناقشة القول الثاني(٢٨٤).

فبالنظر إلى تلك النتيجة (القول الراجح ذلك)، نجد أن تلك النتيجة مبنية على سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وفهمها، ترجيحاً لقول أئمة يُقتدى بهم، في علم الحديث وغيره، فهو ترجيحٌ موافقٌ لقول أكثر الأئمة والمجتهدين، وما استدلوا به من أحاديث صريحة واضحة صحيحة؛ فحديث ابن عمر – رضي الله عنه –: " البَيِّعان بالخيار ..."(٢٨٥)، حديث صحيح؛ أخرجه الأئمة كلهم: البخاري، ومسلم بن الحجاج القُشَيْري النَّيْسَابُوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، ومحمد بن عيسى الترمذي، ومالك ، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الرزاق ، وابن مــاجة محمد بن يزيد القَــزْويني(٢٨٦). وصححه الترمذي(٢٨٧). ورواه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأبو بَرْزَة الأسلمي(٢٨٨). واتفق البخاري ومسلم على حديث ابن عمر، وحكيــم، فأخرجا كلاً منهما(٢٨٩). ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك، وأيوب السَّخْتِياني(٢٩٠)، وعبيد الله بن عمر بن حفص(٢٩١)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج(٢٩٢)، والليث، ويحــي بن سعيد الأنصاري المدني(٢٩٣)، وإسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي(٢٩٤)، وغيرهم(٢٩٥)، وهو صريح في حكم بحثي(٢٩٦) (حَدّ الفرقة ...)، أن الفرقة الفرقة بالأبدان.

قال ابن قدامة في المغني: ((وعاب كثير من أهل العلم، على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده))(٢٩٧)؛ قال الشافعي: ((لا أدري، هل اتّهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأُعْظِمُ أن أقول : عبد الله بن عمر))(٢٩٨). وقال ابن أبي ذئب – وهو من جلة فقهاء المدينة –: ((يُستتاب مالك في تركه لهذا الحديث))(٢٩٩)؛ فقد كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعده بذلك(٣٠٠)، فجاء فيه بهذا القول الذي فيه

خُشُونة، المحفوظ عند العلماء؛ فمن قال : ((إن البيِّعين ليسا بالخيار حتى يفترقا))، استُتِيب، عند ابن أبي ذئب[٣٠١].

وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – : " إذا تبايع الرجلان ..."[٣٠٢]، صحيح؛ ممن أخرجه : البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد[٣٠٣].

يُؤيد حديثي ابن عمر[٣٠٤] – رضي الله عنه – هذين : حديث أبي بَرْزَة، وحكيم، وعبد الله بن عمـــرو، وأبي هريـــرة، وسمرة ، وأبي هريرة الآخر[٣٠٥] – رضي الله عنهم أجمعين –.

وحديث حكيم – رضي الله عنه – صحيح؛ ممن أخرجه: البخاري ومسلم، والترمذي، وغيره من أصحاب السنن[٣٠٦]، وصححه الترمذي[٣٠٧].

تُؤيد ذلك الأحاديث الأخرى كما عرفت[٣٠٨]. وإنما اعتماد القول الثاني على التأويل لتلك الأحاديث الصريحة، بأن المقصود بالفرقة فيها الفــرقة بالكلام ، كما بينت[٣٠٩]، وعرفت ما في أثر عمر[٣١٠]، وما نوقش به استدلالهم العقلي[٣١١]. فالقول الراجح مخالف لقول المالكية، ومن وافقهم من أهل العلم؛ لقوة أدلته، وفهم سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما عرفت[٣١٢].

وقد اختار القول الأول ، وهو أن حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم–: " البَيِّــعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام: الترمذي[٣١٣]، والبغوي[٣١٤]، وابن قدامة[٣١٥]، والنووي[٣١٦]، وهم فقهاء متبحرون، ومحَدّثون متقنون، وأعلم بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ حيث قال التــرمذي في الجــامع الصحيح: ((والقول الأول أصح))[٣١٧]، وقال البغـــوي في شـــرح السنة: ((والأول أصح))[٣١٨]، ويأتي بعض كلام ابن قدامة بعد قليل، وقال النـــووي في شرحه لصحيح مسلم: ((والصواب ثبوته))[٣١٩]. أي خيار المجلس، وإذا ثبت كان حَدّ التفرق هو التفرق بالأبدان.

وعلّل الترمذي قوله ذلك بقوله : ((لأن ابن عمـــر هو روى عن النبـــي[٣٢٠] – صلى الله عليه وسلم – ، وهو أعلم بمعنى ما روى . وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له[٣٢١] . وهكذا روي عن أبي بَرْزَة))[٣٢٢] فحديث ابن عمر : " البَيِّعان بالخيار ... "، ذلك يشهد للقول الأول ، أن حَدّ الفرقة هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسّره ابن عمر – رضي الله عنه – ، وهو راوي الحديث ، وكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك فسّره أبو بَرْزَة في شأن الفرس ، الذي باعه الرجل من صاحبه ، وهما في السفينة ، وقد ذكرت هذا في المبحث الأول[٣٢٣] . فابن عمر – رضي الله عنه – حمل الفرقة في حديث بحثي ، قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو بَرْزَةالأسلمي –رضي الله عنه –، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة[٣٢٤] ، في أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ قال ابن عبد البر في الإستذكار : ((ولا أعلم أحَداً خالفهما ، من الصحابـــــة فيما ذهبا إليه

من ذلك))[٣٢٥]. أي من أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ فحَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقد قوّى التــرمذي القول الأول أن حــَدّ الفرقة هو الفــرقة بالأبدان، بقوله: ((ومما يقوي قول من يقول : الفرقة بالأبدان لا بالكلام ، حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –))[٣٢٦].

هذا وقد عقب حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وهو الدليل الخامس ، بقوله : ((ومعنى هذا : أن يفارقه بعد البيع ، خَشية أن يستقيله. ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنىً؛ حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: " ولا يحل له أن يفارقه، خَشية أن يستقيله))[٣٢٧]. فالحكم في بحثي هذا (حَدّ الفرقة ...) ظاهر ، أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ لظهور دليله وقوته ، وَوَهَاءِ (ضَعْف) ما ذكره المخالف (المالكية ومن معهم) في مقابلته ، من أثر عمر ونحوه ؛ لإثبات أن حَدّ الفرقة ، المقصود به الفرقة بالأقوال لا بالأبدان ؛ قال ابن قدامــــة في المغني : ((والحكم في هذه المسألة ظاهر ؛ لظهور دليله، وَوَهَاءِ ما ذكره المخالف في مقابلته))[٣٢٨] .

فالدلالة على صحة ما ذهب إليه الجمهور (القول الأول)، أن حَدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان: ثبوت السنة به[٣٢٩]، من ثمانية أحاديث ، كما رأيت[٣٣٠]. وقد قال القاضي هشام بن يوسف الأبنــاوي الصنعاني[٣٣١]: ((إذا جــاء الحديث عن النبــي – صلى الله عليه وسلم – ، فليس ينبغي أن يترك ، إلا أن يأتي عنه خلافه))[٣٣٢].

قال ابن حزم في المحلى : ((فظهر عظيم فحشهم ، في هذه المسألة ، وعظيم تناقضهم فيها ، وهم يقولون : إن المرسل كالمسند . وبعضهم يقول : بل أقوى منه ، ويحتجون به إذا وافقهم))[٣٣٣] . ثم ذكر رواية طاوس تعليقاً : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الخيار بعد البيع "[٣٣٤] .

ثم قال ابن حزم في المحلى : ((وقد ذكرنا عن طاوس : " أن التخيير ليس إلا بعد البيع " ، وهم يقولون : الراوي أعلم بما روى))[٣٣٥] . ثم ذكر الرواية عن ميمون بن مِهْران ، قال رســـــول الله – صلى الله عليه وسلم – : " البيـــــع عن تراض ، والتخيير بعد الصفقـــــة ، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً "[٣٣٦] .

قال ابن حزم في المرجع السابق :((فهذان مرسلان، من أحسن المراسيل، مبطلان لقولهم الخبيث[٣٣٧] ، المعارض للسنن ، فأين هم عنه ؟ لكنهم يقولون مالا يفعـــــــــــلون، كبر مقتاً عند الله أن يقولوا مالا يفعلون ، نعوذ بالله من مقته))[٣٣٨] .

ثم ذكر أن بعض أهل الجهل والسخف – وهذا لفظه – ، قال عن حديث بحثي ، حديث ابن عمر : " البَيِّعان بالخيار ... " : ((هــــذا خبر جاء بألفاظ شتّى فهو مضطرب))[٣٣٩].

وأجاب – ابن حزم – عن ذلك بقوله : ((وقد كذب ، بل ألفاظه كلها ثابتة ، منقولة نقل التواتر ، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ليس شيء منها مختلفاً أصلاً ، لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضاً ، كما أُمر

عليه السلام ، ببيان وحي ربه تعالى))[٣٤٠] .

والجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن ، بغير تكلف ولا تعسف ، فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك ، فتلك الألفاظ كلها معناها واحد ، ولا تدافع في شيء منها(٣٤١)، وقد فصلت القول في هذا في كتابي : ((حَدّ الفرقة في قولـــــه – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هل بالأبـــــدان أو بالكلام ؟))[٣٤٢].

تعقيب : كيفية حَدّ الفرقة بالأبدان (نتيجة البحث هذه) ، الذي ينتهي إليه، وثمرة الخلاف، ومخالفة فِعل ابن عمر – رضي الله عنه – لحديث عمرو بن شعيب .

لما كانت ماهية حَدّ الفرقة بالأبدان (نتيجة بحثي هذا) ، الذي ينتهي إليه ، ذات صلة ببحثي، لكنها ليست من صميمه، وثمـــرة الخـــلاف فيه، وفِعـــل ابن عمر –رضي الله عنه –، يعارضه حديث عبد الله بن عمرو، فأشير إشارة إلى هذه الأمور الثلاثة ؛ لتوضيحها للقارئ العزيز ، فأقول :

في هذا التعقيب ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حَدّ الفرقة بالأبدان (نتيجة بحثي هذا) الذي ينتهي إليه

البيع يلزم بتفرق المتبايعين بالأبدان ، عند الجمهور كما عرفت في هذه الخاتمة؛ لدلالة الحديث عليه ، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق ، لكن ماهية هذا التفرق بالأبدان ، عند هؤلاء الفقهاء (الجمهور) ما هي ؟

اختلف القائلون، وهم الجمهور كما عرفت[٣٤٣] ، بأن المراد بالتفرق في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هو تفرق الأبدان ، هل لهذا التفرق المذكور ، حَدّ ينتهي إليه أم لا ؟

وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الرجوع في حَدّ الفرقة بالأبدان إلى عرف الناس وعادهم، فما عدَّه الناس تفرقاً لزم به العقد .

وهو مذهب : الشافعية[٣٤٤] ، والحنابلة[٣٤٥] .

فحَدّ الافتراق بالأبدان ورد الشرع به مطلقاً ،وما أطلقه الشرع ولم يكن محدوداً في اللغة ، كان الرجوع في حَدّه إلى العرف ، كالقبض في المبيعات ، والإحراز في المسروقات ، فإذا فارق أحدهما صاحبه ، ببدنه عن مجلسهما ، الذي تبايعا فيه ، إلى حيث ينسب في العرف أنه مفارق له ، انقطع الخيار ولزم البيع[٣٤٦] .

القول الثاني : حَدّ التفرق بالأبدان ، أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى يراه .

وهو قول الأوزاعي[٣٤٧].

القول الثالث : حَدّ التفرق بالأبدان ، هو أن يقوم أحدهما .

وهو قول : الليث [٣٤٨].

والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في هذا ، القول الأول ، قول جمهور أهل العلم ، وهو أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عُدّ في العرف تفرقاً حكم به ، ومالا فلا [٣٤٩].

قال الخطابي في معالم السنن : ((والأصل في هذا ونظائره ، أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم))[٣٥٠] .

وقال النووي في المجموع : ((قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عدّه الناس تفرقاً ، فهو تفرق ملزم للعقد ، وما لا فلا))[٣٥١] .

وقال ابن قدامة في المغني: ((والمرجع في التفرق ، إلى عرف الناس وعادَتِهِمْ فيما يَعُدُّونَه تفرقاً ؛ لأن الشارع علق عليه حُكْماً ، ولم يُبَيِّنه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يَعرفه الناس ، كالقبض والإحراز))[٣٥٢] .

وتفصيل القول في فروع هذا ،وبيان أقوال وآراء وأفكار الفقهاء ، وأدلتهم فيه، مطروح في موضعه من المطولات ، مما سأوضحه مفصلاً في مكانه اللائق به ، والمندرج تحته ، – إن أنسأ الله في الأجل، وبارك في الوقت –، في كتابي: ((الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، وأحكامها)) .

الفرع الثاني : ثمرة الخلاف في بحثي هذا (حَدّ الفرقة ...) .

بالتتبع نجد أن الكلام في هذه الثمرة طويل ، ولطول الكلام فيها، وعدم مناسبته للمقام كما تعلم ، فأكتفي بهذه الإشارة الخفيفة في هذا الفرع ، تكملة للموضوع ، مستغنياً بما طرحته مفصلاً مع أدلته ، في ثمرة الخلاف هذه ، في كتابي: ((حَدّ الفرقة في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هل بالأبدان أو بالكلام ؟)). من تفرق المتبايعين قبل القبول وبعده ، بعد التفرق بالأقوال قبل التفرق بالأبدان ، وإنكار البيع وعدم الرضا به ، قبل تفرقهما بالأبدان ، وإقامتهما في هذه الحالة ، في مجلس البيع مدة طويلة ، وحكم ما إذا أحَدث أحَد المتبايعين في السلعة شيئاً ، في هذه الحالة ، من بيع أو عتق أو هبة أو صدقة، أو غير ذلك[٣٥٣] .

الفرع الثالث : مخالفة فِعل ابن عمر – رضي الله عنه – لحديث عمرو بن شعيب ، وفيه النهي عن ذلك الفعل .

أما فِعل ابن عمر – رضي الله عنه – : " أنه كان إذا أراد أن يجب له البيع ، وهو قاعد قام ، أو مشى قليلاً "[٣٥٤] ؛ هل هذا الفعل منه ، مخالف لحديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه ، خَشية أن يستقيله "[٣٥٥] . فنهى عن مثل فِعل ابن عمر ذلك ،وأنه حرام .

وذلك أن ابن عمر – رضي الله عنه – ، فسّر حديثـــــه ، حديث البحث : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، بفعله ذلك ، وهو راوي الحديث ، وكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه؛ ليُبيِّن كيفية لزوم البيع وما هي الماهية التي يتمّ بها البيع ويلزم ، ويبيِّن قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في ذلك ليقضي هو وغيره به ؛ فقد كان يتعمد ذلك ؛ حيث قال : " بعت من أمير المؤمنين عثمان ،

مالاً بالوادي ، بمالٍ له بخيبر ، فلما تبايعنا ، رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ، خَشية أن يُرادَّني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرَّقا "(٣٥٦) .

وهو بصيغة الجزم كما عرفت(٣٥٧) .

إلا أن مفارقة أحَدّ المتبايعين، لصاحبه خَشية أن يفسخ صاحبه البيع حرام؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : " ... ولا يحل له أن يفارق صاحبه ، خَشية أن يستقيله "(٣٥٨). ومعناه : لا يحل له أن يفارق صاحبه بعد البيع ، خَشية أن يختار صاحبه فسخ البيع .

وهو الصحيح ؛ فهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقوله مقدم على فِعل ابن عمر – رضي الله عنه – .

والظاهر أن ابن عمر – رضي الله عنه – ، لم يبلغه حديث عمرو بن شعيب هذا، وإلا لو بلغه وعلمه لما خالفـــه(٣٥٩) ؛ فاتباع السنة عند ابن عمر – رضي الله عنه – أولى ، وقد أخطأ في الاتباع هاهنا ؛ لما ذكرت ، وعليه يكون فِعله هذا ، مخالفاً لحديث عمرو بن شعيب : " ولا يحل ... " ، وأن السنة أن لا يفارق أحَد المتبايعين صاحبه، خوف أن يفسخ صاحبه هذا البيع؛ فإن هذا الفعل حرام.

إلا أننا إذا قلنا : ((فِعله ذلك تفسير منه لروايته))، فيكون هذا جمعاً بين الحديثين، فوضح بفعله كيفية تفرّق المتبايعين؛ ليحقِّق حَدّ التفرّق بالأبدان، المذكور في حديثه حديث البحث: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا". وحديث عمرو بن شعيب، بيّن أن ذلك الفعل المذكور فيه، وهو مفارقته لصاحبه، خوف رجوعه حرام.

ثم ابن عمر – رضي الله عنه –، قد يكون علم حديث عمرو بن شعيب، ومن الثابت لديه يقيناً حكمه، وأن التفرق خَشية أن يستقيله حرام، لكنه أراد أن يبيِّن ماهية التفرق في البيع، وأنه بالأبدان، ففسّر التفرق بالأبدان بفعله في حديثه، وفي أثره وبيعه من عثمان – رضي الله عنه –، فخشي ابن عمر – رضي الله عنه –، أن يُرادّه عثمان البيع، قبل التفرّق بالأبدان بينهما.

ويمكن أن يقال : إنه بلغه حديث عمرو، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم؛ فقد حملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمرء، وحسن معاشرة المسلم. لا أنّ اختيار الفسخ حرام(٣٦٠).

ويحتمل : أن ابن عمر – رضي الله عنه –، يريد أن يُنهي البيع على الوجه الشرعي. ويحتمل: أنه يريد أن يبدأ في بيع آخر مثلاً. ويحتمل: أن المجلس قد يستمر بهما مدة طويلة، ونحوه.

لا يقال : قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) عن حديث البحث، حديث ابن عمر: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا "، في المقدمات الممهدات: ((وقد روي عن ابن عمر، راوي الحديث، ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره، في زمن الصحابة بالمدينة، إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تأوّلوه عليه))(٣٦١).

لذلك الأثر عن ابن عمر – رضي الله عنه –، وبيعه من عثمان(٣٦٢) – رضي الله عنه –. ثم في حالة

الجمع كما ذكرت قبل قليل، يبقى العمل بالحديثين معاً.

ثم قال أبو الوليد في المرجع السابق: ((وفي قوله – رضي الله عنه –: كانت السنة، يريد حين مبايعته عثمان – رضي الله عنه –، وذلك بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، إشكال؛ لأن النسخ لا يكون بعد وفـاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا وجه لقوله عندي – والله أعلم– : << كانت السنة >>))(٣٦٣).

ثم بيّن أن ابن عمر، أراد بذلك ، أن السنة كانت التفرق بالأبدان، وفيه دليل على رجوعه إلى أن الفرقة بالكلام(٣٦٤).

قلت : وهذا غير مراد، فإن قصده ، أنه لم يعلم بحديث عبد الله بن عمرو : " لا يحل ..." وقوله : " وكانت السنة "، أي حكمها في المتبايعين ذلك، فالمعنى: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان _ رضي الله عنه –، وأنه فَعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه(٣٦٥)، ففسّر ابن عمر – رضي الله عنه _، حديثه ذلك بحَدّ التفرق، وهو فعله، وبقوله في ذلك الأثر: " رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيتـه، خَشية أن يُرادّني البيع .."، ولا تناقض بين هذا وبين قوله في آخر ذلك الأثر: " وكانت السنة ..."، فذلك مفسّر لهذا.

والتفصيل في هذا مقامه غير هذا المقام، مما سوف أفصل القول فيه، في موضعه – إن شاء الله تعالى–.

على أن بحثي هذا خلافّي – كما رأيت –، والنتيجة هذه لا تقلّل من قيمة القولين المخالفين، لا سيما وأن من أخذ بذلك أئمة كبار، إلا أن الواجب الاتباع، ومخالف النص الصريح ، لا ينظر إلى قولـه مع وجـود النص الصحيح الصريح ، – رحمنا الله برحمته، وفقهنا في دينه – ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحواشي والتعليقات

١. يأتي تخريجه؛ رقم (١٦).

٢. الشافعي: محمد بن إدريس. (ت ٢٠٤هـ). الأم. ج ٣. دار المعرفة. (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). بيروت . ط ٢ . ص ٣١، والماوردي: علي بن محمد بن حبيب. (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ج ٥. تحقيق وتعليق: علي معوض. عادل عبد الموجود. دار الكتب العلميـة. (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ص ٢٨و ٢٩، والشيرازي : إبراهيم ابن علي. (ت ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعـي. ج١ . دار المعرفة. (١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م). بيروت. ط٢. ص ٢٦٤، ٢٦٥، والرافعي : عبد الكريم بن محمد . (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. ج٤ . تحقيق وتعليق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). بيروت. ط١. ص ١٧٤و ١٧٥، والنووي: محيي الدين بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. ج٩. دار الفكر . بيروت. ص ١٧٩و ١٨٠و ١٨٤.

٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. (ت ٦٢٠هـ). المغني. ج ٣. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص ٥٦٣، والمرداوي: علي بن سليمان. (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج٤. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. (١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م). بيروت. ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٦٨، والبهوتي: منصـور بن يونس. (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص ١٧٣و ١٨٢.

٤. ابن حزم : علي بن أحمد . (ت ٤٥٦هـ). المحلى . ج ٨. لجنة إحيـاء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ص ٣٥١و ٣٥٤.

٥. القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان صواماً قواماً، فقيهاً نبيهاً فيه مفتياً، نحوياً لغوياً عروضياً، شاعراً نسابة أخبارياً أديباً، له تصانيف كثيرة ، تبلغ خمسين وألف كتاب، مات سنة (٢٣٨هـ)؛ اليحصبي: عياض بن موسى. (ت ٥٤٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ج١. ضبطه وصححـه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). بيروت . ط١. ص ٣٨١ـ ٣٩١، والزركلي: خير الدين. الأعلام. ج٤. دار العلم للملايين. (١٩٧٩م). بيروت . ط٤ . ص ١٥٧.

٦. الباجي : سليمان بن خلف. (ت ٤٩٤هـ). المنتقـي شرح موطأ الإمام مالك. ج ٥. دار الكتاب العربي. بيروت. ص ٥٥، والقرافي: أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة في فروع المالكية. ج٤. تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). بيروت. ط١. ص ٢٥١.

٧. السعدي البصري، الحافظ المؤرخ، أحد أئمة الإسلام المبرزين في الحديث، مات سنة (٢٣٤هـ)؛ النووي. تهذيب الأسماء واللغات. ق١.ج١ . دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٥٠، ٣٥١، والزركلي. الأعلام ٣٠٣/٤.

٨. صحابي جليل ، اشتهر بكنيته ، مات سنة (٦٤هـ) بخراسان ؛ ابن الأثير: علي بن محمد. (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج ٥. تحقيق وتعليق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلميـة. بيروت. ص ٣٠٥، ٣٠٦، وابن حجر: أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ج ١٠. مكتبة الكليات الأزهرية. (١٣٩٦هـ). القاهرة. ط ١. ص ١٥٢-١٦٤، والزركلي. الأعلام ٣٣/٨.

٩. الترمذي : محمد بن عيسى. (ت ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . ج٣ . تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت . ص ٥٤٨، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. ج٥ . حققه وخرج أحاديثـه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ط ١. ص ٣٢٥،

والنووي . شرحه لصحيح مسلم . ج ١٠ . دار إحياء التراث العـــربي. (١٤٠٤هـــ = ١٩٨٤م). بيروت. ط ٣. ص ١٧٣، وابن قدامة. المغني ٥٦٣/٣، وابن حزم. المحلى ٣٥٤/٨.

١٠. أخرجهما: ابن حزم في المرجع السابق، وانظر : ابن عبد البر. الإستذكار. ج ٦. دار الكتب العلمية. (١٤٢١هـــ = ٢٠٠٠م). بيروت. ط ١. ص ٤٧٨، وابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ٤ . خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي. أخرجه: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. ص ٣٢٩.

١١. النووي. المجموع ١٨٤/٩.

١٢. ج ١٠ ص ١٧٣.

١٣. ج ٣ ص ٥٦٣.

١٤. الماوردي . الحاوي ٣٠/٥-٣٩، والغزالي: محمد بن محمد. (ت ٥٠٥هـــ). الوسيط في المذهب. م ٣. حققــه وعلق عليه : أحمد محمود إبـــراهيم. محمد محمد تامر . دار السلام . (١٤١٧هـــ = ١٩٩٧م). القاهرة . ط١. ص ٩٩-١٠٤، والنووي. المجموع ١٧٤/٩-١٧٩، وابن قدامة. المغني ٥٦٣/٣-٥٦٨، والمرداوي. الإنصاف ٣٦٣/٤-٣٦٦، والبهوتي. الروض المربع ١٧٢، ١٧٣.

١٥. أي الراوي عن ابن عمر، وهو نافع مولى ابن عمر؛ البخـــــــــــاري : محمد بن إسماعيل. (ت ٢٥٦هـــ). الصحيح. جـــ ٣. المكتبة الإسلامية. إستانبول. ص ١٧، والمـــاوردي. الحـــاوي ٥/ ٣١، وابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٣/٦و ٤٧٨.

١٦. أخرجه من رواية نافع عن ابن عمر به كاملاً هكذا: البخاري ومسلم والنسائي والترمذي. واللفظ له. ومقتصراً على الشطر الثاني : عبد الرزاق . ومقتصراً على الشطر الأول من سبع طرق عن نافع بإسناده : النسائي والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد ومالك وعبد الرزاق. ورويت هذه الصفة الثالثة أيضاً من أربع طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، أخرجها : البخاري وأحمد وعبد الرزاق ومسلم والنسائي وأحمد. فروي عن ابن عمر من روايتي نافع وابن دينار. ومن أحب الاستزادة لمعرفة تلك الطرق فليرجع إلى مراجع هذا هنا؛ البخاري. الصحيح ١٧/٣و١٧و ١٨و١٨، والقُشيري: مسلم بن الحجـــــــاج. (ت ٢٦١هـــ) . الصحيح . ج ٣ . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. (١٤٠٠هـــ = ١٩٨٠م). الرياض. ص ١١٦٣، ١١٦٤ (١٥٣١/ ٤٥و ٤٦) و ١١٦٣(١٥٣١)، وأبو داود : سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. (ت ٢٧٥هـــ). السنن . ج٣. راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحـــياء التراث العربي. بيروت . ص ٢٧٢، ٢٧٣ (٣٤٥٤) و ٢٧٣(٣٤٥٥)، والنسائي: أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣هـــ) . السنن. جـــ٧. بشرح السيوطي. وحاشية السندي. دار الكتب العلميـــــة . بيروت . ص ٢٤٩، ٢٥٠و ٢٤٨و ٢٤٨و ٢٤٨و ٢٤٨و ٢٤٩و ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٠و ٢٥٠و ٢٥١، والترمذي. الجامـــع الصحيح ٥٤٧/٣، ٥٤٨ (١٢٤٥) ، وابن حنبـــل : أحمد بن محمد. (ت ٢٤١هـــ). المسند . م٢ . دار صـــــادر . بيروت. ص ٩و ٤و ٥١، ٥٢ و ٥٤ و ٥٦و ٧٣و ١٣٥، والأصبحي: مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـــ) . الموطأ . ج٢ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربيـــة. (١٣٧٠هـــ = ١٩٥١م). ص٦٧١ (٧٩)، والصنعاني : عبد الرزاق بن همام. (ت ٢١١هـــ). المصنف . ج ٨. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإســـــلامي. (١٤٠٣هـــ = ١٩٨٣م). بيروت. ط ٢ ص ٥١ (١٤٢٦٦ و ١٤٢٦٥) و ٥٠ (١٤٢٦٢).

١٧. الترمذي. الجامع الصحيح ٥٤٧/٣، ٥٤٨(١٢٤٥)، والعيــــــــني : محمود بن أحمد. (ت ٨٥٥هـــ) . البناية في شرح الهداية . ج ٦. تصحيح : المولـــــــوي محمد عمر. دار الفكر . (١٤٠١هـــ = ١٩٨١م) . بيروت . ط ١. ص ٢٠٦.

١٨. ج٣ ص ٥٦٣. والأئمة : البخاري ومسلم .. إلخ؛ رقم (٢٨٦).

١٩. م ٥ ص ٣٢١.

٢٠. م ٦ ص ٤٧٣.

٢١. الطحاوي: أحمد بن محمد. (ت ٣٢١هـ). شرح معاني الآثار. ج ٤. حققه : محمد زهـــري النجــار. دار الكتب العلمية . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) . بيروت. ط١. ص ١٤، ١٥، وابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٥/٦، والباجي. المنتقى ٥٥/٥، والبغوي : الحسين بن مسعود. (ت ٥١٦هـ). شرح السنة. ج ٨. تحقيق : زهير الشاويش. وشعيب الأرناؤط. المكتب الإسلامي. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت . دمشق. ط٢ ص. ٤، والنووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/١٠، ١٧٥، وابن حجر. فتح الباري ٣٢٧/٤، وابن حزم. المحلى ٣٥٢/٨.

٢٢. أخرجه: البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد ؛ البخاري. الصحيح ١٨/٣، والقشيري: مسلم. الصحيح ١١٦٣/٣(٤٤/١٥٣١) ، والنسائي. السنن ٢٤٩/٧، وابن ماجة : محمد بن يزيد القـــزويني. (ت ٢٧٥هـ). السنن. ج ٢ . حققه : محمد فـــؤاد عبد الباقي. ص ٧٣٦ (٢١٨١)، وابن حنبل . المسند ١١٩/٢.

٢٣. اتفق البخاري ومسلم على تخريجه؛ الرقم السابق.

٢٤. ج٨ ص ٤٢.

٢٥. ج ٣ ص ٥٦٣.

٢٦. النووي . شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، ١٧٥، وابن حجر. فتح الباري ٣٣٣/٤، وابن حزم. المحلى ٣٥٢/٨.

٢٧. صحابي، ولد بمكة ، وكان صديقاً للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، من سادات قريش، أسلم يوم فتح مكــة، وكان عالماً بالنســـــب، مات سنة (٥٤هـ)؛ الزركلي. الأعلام ٢٦٩/٢.

٢٨. أخرجه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وأحمد. واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري ١٨/٣و ١٨و ١٧، وصحيـــح مسلم ١١٦٤/٣(١٥٣٢) و ١١٦٤(١٥٣٢)، وسنن أبي داود ٢٧٤/٣،٢٧٣ (٣٤٥٩)، وســـــنن النســائي ٢٤٨/٧، والجامع الصحيح ٥٤٨/٣، ٥٤٩ (١٢٤٦)، والدارمـــــي : عبد الله بن عبد الرحمن. (ت ٢٥٥هـ). السنن. ج٢. دار الكتب العلميـــة. بيـــروت. ص ٢٥٠و ٢٥٠، ومسند أحمد ٤٠٣/٣ و ٤٠٣و ٤٠٣ و ٤٠٢و ٤٣٤و ٤٠٢.

٢٩. الترمذي. الجامع الصحيح ٥٤٨/٣، ٥٤٩(١٢٤٦).

٣٠. ج ٨ ص ٤٤.

٣١. ج٨ ص ٣٥٢.

٣٢. أخرجه: أبو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر، واللفظ للترمذي، إلا أنه عنده معلقاً. ورواية ابن ماجة مقتصرة على: " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ". أما غيرهما فبتوضيح القصة؛ سنن أبي داود ٢٧٣/٣ (٣٤٥٧)، والجامع الصحيـــح ٥٤٩/٣، وسنن ابن ماجة ٧٣٦/٢(٢١٨٢)، وشرح معاني الآثار ١٣/٤، والمحلـــــى ٣٥٢/٨، ٣٥٣، والتمهيد ٣٣١/٥.

٣٣. النووي. المجموع ١٨٥/٩.

٣٤. أي مترل، جمعه: أَخْبية؛ ابن منظور : محمد بن مكرم . (ت ٧١١هـ). لســـان العرب م ١٤. دار صادر. ص ٢٢٣، خَبَا.

٣٥. أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٤.

٣٦. الإمام الثقة، حافظ بغداد، مات سنة (١٨٣هـ) ؛ الذهبي : محمد بن أحمد. (ت ٧٤٨هـ) . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. ج ٣. دار الكتب العلمـــــية. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. ط١ . ص ١٩٨، وابن حجر. تقريب التهذيب. ج ٢. حققه : عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) . بيروت ط ٢. ص ٣٢٠.

٣٧. المرجعان السابقان. والتدليس لغة: الكتمان. واصطلاحاً : ثلاثة أنواع، الإسناد والشيوخ والتسوية. ومن أحب معرفة كل نوع منها فليرجع إلى مراجعه هنا؛ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط. ج ١. أخرجه : إبراهيم مصطفى. أحمد حسن الزيات. حامد عبد القادر محمد علي النجار. المكتبة العلمية. طهران. ص ٢٩٢ دلس، والحاكم : محمد بن عبد الله . (ت ٤٠٥هـ) . معرفة

علوم الحديث. مكتبة المثنى. القاهرة. ص ١٠٣ــ ١١٢، وابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (ت ٦٤٣هـــ) . علوم الحديث. حققه : نور الدين عتر. المكتبة العلمية. (١٤٠١هـــ = ١٩٨١م). بيروت . ص ٦٦-٦٨، والطيبي : الحسين بن عبد الله . (ت ٧٤٣هـــ). الخلاصة في أصول الحديث. تحقيق : صبحي السامرائي. عالم الكتب . (١٤٠٥هـــ = ١٩٨٥م). بيروت. ط ١. ص ٧١، ٧٢، والعراقي: عبد الرحيم بن الحسين. (ت ٨٠٦هـــ) . التبصرة والتذكرة . ج ١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ص ١٧٩-١٩١ ، والسخـــــــــاوي: محمد بن عبد الرحمن. (ت ٩٠٢هـــ) . فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي . ج ١. دار الكتب العلمية. (١٤٠٣هـــ = ١٩٨٣م) . بيروت. لبنان . ط ١. ص ١٧٩-١٩٥، والقاسمي : محمد جمال الدين. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية. (١٣٩٩هـــ = ١٩٧٩م) . بيروت . ط ١. ص ١٣٢.

٣٨. رقم (٣٢و ٣٥) هنا، والطحاوي. شرح معاني الآثار ١٥/٤، والماوردي. الحاوي ٣٢/٥

٣٩. ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، مات بالطائف سنة (١١٨هـــ)؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٥. حققه : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (١٤٠٢هـــ = ١٩٨٢م) . ط٢. ص ١٦٥-١٨٠، وابن العماد الحنبلي: عبد الحي. (ت ١٠٨٩هـــ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج ١. دار الآفـــــــاق الجديدة. بيروت . ص ١٥٥.

٤٠. مات بعد (٢٠٠هـــ)؛ الذهبي . سير أعلام النبلاء ١٨١/٥.

٤١. وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ المرجـــــــع السابق، وأبو داود . سننه ٢٧٣/٣ (٣٤٥٦).

٤٢. أخرجه : أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد، واللفظ للترمذي؛ المرجع السابق، وسنن النسائي ٢٥١/٧، ٢٥٢، والجامع الصحيح ٥٥٠/٣ (١٢٤٧)، ومسند أحمد ١٨٣/٢.

٤٣. النووي . المجموع ١٨٤/٩، ١٨٥.

٤٤. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٥٠/٣ (١٢٤٧)، والبغوي. شرح السنة ٤١/٨.

٤٥. أخرجه الطحاوي وابن حزم؛ شرح معاني الآثار ١٣/٤، والمحلى ٣٦٢/٨.

٤٦. القاضي، قاضي اليمامة ، مات سنة (١٦٠هـــ) . ونسبته إليها؛ الذهـــــــبي . الكاشف ٩٤/١، وابن حجر . تقريب التهذيب ٩٠/١، وابن الأثير . اللباب في تهذيب الأنساب ج ٣. دار صادر. (١٤٠٠هـــ = ١٩٨٠م) . بيروت . ص ٤١٧.

٤٧. الذهبي . الكاشف ٩٤/١، وابن حجر . تقريب التهذيب ٩٠/١.

٤٨. صحابي ، من الشجعان القادة ، مات سنة (٦٠هـــ)؛ ابن حجر . تهذيب التهذيب. م ٤. دار الفكر العربي . ص ٢٣٦، ٢٣٧، والزركلي . الأعلام ١٣٩/٣.

٤٩. أخرجه: النسائي في سننه ٢٥١/٧.

٥٠. أخرجه : النسائي وابن ماجة وأحمد والطحاوي. إلا أنه في روايـــة ابن ماجة اقتصر على : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . وكذا في خمس روايات من روايات أحمد السبع لهذا الحديث؛ المرجع السابق، وسنن ابن ماجـــــة ٧٣٦/٢ (٢١٨٣) ، ومسند أحمد ١٧/٥ و ٢٢و ١٧ و٢١ و ١٢و٢٢ و٢٣، وشرح معاني الآثار ١٣/٤.

٥١. ابن عبد البر. التمهيد ٣٢١/٥، والإستذكار ٤٧٣/٦.

٥٢. الماوردي. الحاوي ٣٢/٥.

٥٣. أخرجه : أبو داود والترمذي وأحمد. واللفظ للترمذي. إلا أن رواية أحمد بلفظ: " البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار". وأخرجه: موقوفاً على أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، بلفظ : " هكذا البيع عن تراض"؛ سنن أبي داود ٢٧٣/٣ (٣٤٥٨) ، والجامع الصحيح ٥٥١/٣ (١٢٤٨) ، ومسند أحمد ٣١١/٢، وابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد. (ت ٢٣٥هـــ). المصنف. ج ٧. حققه : مختار أحمد الندوي. الدار السلفية. (١٤٠٠هـــ = ١٩٨٠م) . بومبائي

. الهند . ط١ . ص ٨٣ (٢٤٦١)، ومصنف عبد الرزاق ٥١/٨ (١٤٢٦٨).

٥٤. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٥١/٣. والغريب : البعيد عن وطنه، والغامض والخفي من الكلام، وقول غريب: بعيد . وأما الخبر الغريب فقال الجرجاني: علي بن محمد. (ت ٨١٦هـ). في التعريفات. دار الكتب العلمية. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. ط١ : ((ما يكون إسناده متصلاً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولكن يرويه واحد، إما من التابعين، أو من أتباع التابعين، أو من أتباع أتباع التابعين)) ص ١٦٢. وقال الذهبي في الموقظة في علم مصطلح الحديث. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب: ((تارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند، والغريب صادق على ما صح وما لم يصح، والتفرد يكون إلى ما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين)) ص ٤٣. وانظر: ابن منظور . لسان العرب ٦٣٩/١، ٦٤٠ غرب، ومجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط ٦٥٣/٢، وابن الصلاح . علوم الحديث ٢٤٣-٢٤٥.

٥٥. ابن عَفَّان بن أبي العاص بن أمية، وسيرته مطروحة في موضعها، قُتل سنة (٣٥هـ) ؛ ابن كثير: إسماعيل بن عمر. (ت ٧٧٤هـ). البداية والنهاية في التأريخ. ج ٧. دار نهر النيل للطباعة . الجيزة. القاهرة. ص ١٨٦-٢٣٨، والزركلي. الأعلام ٢١٠/٤.

٥٦. ذكره : البخاري معلقاً، وعنه : البيهقي: أحمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ)، وابن حزم. واللفظ للبخاري، إلا أن ابن حزم اقتصر على الشطر الأول، دون قوله: ((قال : عبد الله ...))؛ صحيح البخاري ١٩/٣، والسنن الكبرى . ج ٥. دار الفكر. ص ٢٧١، والمحلى ٣٥٣/٨.

٥٧. النووي . المجموع ١٨٦/٩.

٥٨. أخرجه : ابن عبد البر، وذكره ابن حزم معلقاً؛ التمهيد ٣٣٢/٥، والإستذكار ٤٧٨/٦، والمحلى ٣٥٣/٨، ٣٥٤.

٥٩. وانظر: ابن حجر. فتح الباري ٣٣٥/٤ و٣٣٦، والشوكاني: محمد بن علي. (ت ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. ج٥. دار الجيل. (١٩٧٣م). بيروت. ص ٢٩٥.

٦٠. ابن حزم . المحلى ٣٥٤/٨.

٦١. ابن عبد البر . الإستذكار ٤٧٨/٦.

٦٢. علامة الأدب، وإمام اللغة والعربية المشهور، مات سنة (٢٩١هـ) ؛ النووي. تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٢٧٥، وابن العماد. شذرات الذهب ٢٠٧/٢، ٢٠٨.

٦٣. الطحاوي . شرح معاني الآثار ١٢/٤ ، والباجي. المنتقى ٥٥/٥ ، والرازي: أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله التركي. الشركة المتحدة للتوزيع. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. ط ١. ص ١٢٤، والماوردي. الحاوي ٢٨/٥، والشيرازي. المهذب ٢٦٥/١، والخطابي : حَمْد بن محمد. (ت ٣٨٨هـ) . معالم السنن. م ٣ . المكتبة العلمية . (١٤٠١هـ = ١٩٨١م). بيروت. ط ٢. ص ١١٩، ١٢٠، وابن حجر. فتح الباري ٣٢٧/٤.

٦٤. الطحاوي . شرح معاني الآثار ١٣/٤ ، والعيني . البناية ٢٠٨/٦ ، ٢١١ ، وابن نصر : عبد الوهاب بن علي. (ت ٤٢٢هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة. ج ٢. تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ١. ص ٦٥، وابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد. (ت ٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات. ج٢. تحقيق : سعيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي. (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). بيروت. ط ١. ص ٩٤، ٩٥، والماوردي. الحاوي ٣٠/٥، والنووي. المجموع ١٨٤/٩، وشرحه لصحيح مسلم ١٧٣/١٠، وابن قدامة. المغني ٥٦٣/٣.

٦٥. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٤/٤، ١٧، والمرغيناني : علي بن أبي بكر. (ت ٥٩٣هـ). الهداية شرح بداية المبتدي. ج٣ . المكتبة الإسلامية. ص ٢١، والموصلي : عبد الله بن محمود. (ت ٦٨٣هـ). الإختيار لتعليل المختار. ج ٢. دار المعرفة. (١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م). بيروت . ط٣ . ص ٥، وابن الهمام : محمد بن عبد الواحد. (ت ٨٦١هـ). شرح فتح القدير. ج ٥. دار إحياء التراث العربي. ص ٤٦٤، والعيني. البناية ٢٠٥/٦ و ٢٠٨ و ٢١١، والغنيمي : عبد الغني بن

طالب. (ت ١٢٩٨هـ). اللباب في شرح الكتاب. ج ٢ . حققه : محمود أمين النواوي. دار إحياء التراث العربي. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ٢ . ص ٤، ٥.

٦٦. ابن نصر. المعونة ٦٥/٢، وابن عبد البر. الكافي في فقــه أهل المدينة. ق ٢. تحقيق : د. محمد محمد ولد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م). الرياض. ط١. ص٧٠١، والباجــي. المنتقى ٥٥/٥، وابن رشد (الجد). المقدمات الممهدات ٩٤/٢، ٩٥، وابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد . (ت ٥٩٥هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ٢ . دار المعرفــة. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م). بيروت. ط٤. ص ١٧٠، والقرافي. الذخيرة : ٢٥١/٤، وابن جُزَي: محمد بن أحمد. (ت ٧٤١هـ). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين. بيروت. ص ٣٠٠.

٦٧. لُقِّب بالرأي ؛ لبصيرته به ؛ الزركلي . الأعلام ١٧/٣.

٦٨. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٤٩/٣، وأيضاً: المرجع نفسه مع عارضة الأحوذي لابن العربي: محمــد بن عبد الله. (ت ٥٤٣هـ). ج ٥ . دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٢٥٥، والعيني. البناية ٦/ ٢١١، وابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٤/٦، والباجي. المنتقى ٥٥/٥، والبغــوي. شرح السنة ٤٠/٨، والنووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/١٠.

٦٩. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٤٩/٣، وأيضاً المرجع نفسه مع عارضة الأحوذي ٢٥٥/٥.

٧٠. الطحاوي . شرح معاني الآثار ١٣/٤، والعيني. البناية ٢١١/٦، والكرلاني: جلال الدين الخوارزمي. الكفاية ٤٦٥/٥، مطبوعة مع شرح فتح القدير، وابن نصر. المعونة ٦٥/٢، وابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٤/٦، والقرافي. الذخيرة : ٢٥١/٤.

٧١. رقم (١٤).

٧٢. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٣/٤، والمرغــيناني. الهداية ٢١/٣، والموصلي. الإختيار ٤/٢، ٥، والكرلاني. الكفاية ٤٦٥/٥، والغنيمي. اللباب في شرح الكتاب ٤/٢.

٧٣. ابن رشد (الجد) . المقدمات الممهدات ٩٥/٢، والقرافي. الذخيرة : ٢٥٤/٤.

٧٤. ابن أنس الأصبحي، مات سنة (١٧٩هـ)، وسيرته مطروحة في موضعها؛ الأصفهاني: أحمد ابن عبد الله . (ت ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ج ٦. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣١٦–٣٥٥، وابن النديم: محمد بن إسحاق. (ت ٤٣٨هـ). الفهرست. دار المعرفة. بيروت. ص ٢٨٠.

٧٥. ج ٢ ص ١٧٠، ١٧١.

٧٦. وهو : أن يشتري شيئاً لم يره، فإذا رآه كان بالخيار، إن شاء أمضى البيع أو فسخه، وأحكامه في موضعها؛ أ.د. قلعه جي: محمد رواس. د. قنيبي: حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). بيروت. ط١. ص ٢٠٢، والبهوتي. الروض المربع ١٧٨، د. واصل: نصر فريد . الفقه الإسلامي. المعاملات المدنية والتجارية. دار الإتحاد العربي للطباعة. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). مصر. ط١. ص ٥٢–٥٦.

٧٧. وهو : أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما، أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة، وقد اتفق الفقهاء على صحته؛ المراجع السابقة، إلا أن الروض ص ١٧٣، والفقه الإسلامي ص ٤٣–٥٠.

٧٨. العيني. البناية ٢١١/٦.

٧٩. سورة المائدة، آية (١).

٨٠. العيني. البناية ٢٠٦/٦، ٢٠٧، وابن نصر. المعونــة ٦٥/٢، وابن عبد البر. التمهيد : ٣٢٣/٥، وابن رشد. بداية المجتهد ١٧١/٢، والقرافي. الذخيرة: ٢٥٣/٤.

٨١. سورة النساء، آية (٢٩).

٨٢. الخازن: علي بن محمد البغدادي. (ت ٧٢٥هـ). تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل . ج ١ . ضبطه وصححه :

عبد السلام محمد شاهين . دار الكتب العلمية. (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م). بيروت. ط١. ص ٣٦٦، وابن الهمام. شرح فتح القدير ٤٦٤/٥، وابن رشد. المقدمات ٩٦/٢، والنووي. المجموع ١٨٤/٩، وابن حزم. المحلى ٣٥٧/٨.

٨٣. سبق تخريجها جميعاً؛ رقم (١٦-٥٣).

٨٤. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦).

٨٥. الترمذي. الجامع الصحيح ٥٤٨/٣، والطحاوي. شرح معاني الآثار ١٣/٤، وابن العربي. عارضة الأحوذي ٢٥٤/٥.

٨٦. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول. وهذا اللفظ: " إلا بيع الخيار"، من رواية نافع عند: البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ومالك. ومن رواية عبد الله بن دينار عند : البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزاق؛ وارجع لمراجعه هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).

٨٧. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦).

٨٨. سبق تخريجه، وهذا اللفظ من رواية نافع عند : مسلم والنسائي وأحمد وعبد الرزاق. ومن رواية عبد الله بن دينار عند : النسائي وأحمد؛ وارجع لمراجعه هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).

٨٩. سبق تخريجه، وهذا اللفظ من رواية نافع عند : أبي داود والنسائي وأحمد؛ وارجع لمراجعه هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).

٩٠. سطر (٣) بعد رقم (٢٠).

٩١. سبق تخريجه؛ رقم (٨٩).

٩٢. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٤٩/٣، وابن عبد البر. التمهيد ٣٣٠/٥، ٣٣١، والأزهري: محمد ابن أحمد. (ت ٣٧٠هـ). الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي. خدمه : مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع . القاهرة . مدينة نصر. ص ١٣١، والخطابي. معالم السنن ١٢٠/٣، والنووي . شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠.

٩٣. الباجي . المنتقى ٥٥/٥.

٩٤. أخرجه : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد والبيهقي. وله شاهد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، أخرجه : هؤلاء إلا أحمد؛ صحيح البخاري ٢٨/٣و ٢٦، وصحيح مسلم ١١٥٤/٣ و ١١٥٥ (١٤١٢/٧ و ٨ و ١١)، وسنن أبي داود ٢٦٩/٣ و ٢٧٠ (٣٤٣٦ و ٣٤٤٣) ، وسنن النسائي ٢٥٨/٧ و ٢٥٦ و ٢٥٨، ٢٥٩، وسنن ابن ماجة ٧٣٣/٢ و ٧٣٤ (٢١٧١ و٢١٧٢)، والموطأ ٦٨٣/٢ و ٦٨٣، ٦٨٤ (٩٥ و ٩٦)، ومسند أحمد ٧/٢ و ٦٣ و١٠٨ و١٢٤ و ١٢٦ و١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣ و ١٥٣، والسنن الكبرى ٣٤٤/٥ و ٣٤٤ ، ٣٤٥، والألباني : محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج ٥ . إشراف : محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). بيروت . دمشق. ط١ . ص ١٣٦.

٩٥. سورة البينة، آية (٤).

٩٦. مالك . الموطأ ٦٨٤/٢، والباجي . المنتقى ٥٥/٥.

٩٧. سبق تخريجه؛ رقم (٤٢).

٩٨. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (ت ٥٨٧هـ) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٥. دار الكتاب العربي. (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) . بيروت . ط٢ . ص ١٣٤، والموصلي. الإختيار ٥/٢، وابن عبد البر. التمهيد ٣٢٣/٥، والقرافي. الذخيرة : ٢٥٣/٤، والخطابي . معالم السنن ١٢٢/٣، والماوردي. الحاوي ٣٠/٥، وابن حزم. المحلى ٣٦٠/٨.

٩٩. البَكْر: ولد الناقة أول ما يركب؛ ابن حجر. فتح الباري ٣٣٦/٤.

١٠٠. الصَّعْب: الذي لم يركب قط، وهو ما يُصعَّب ، أي يُدرّب وقتئذ للركوب، والصَّعب : الأَبِيُّ المُمتَنِعُ، ومن الدَّواب نقيض الذَّلُول؛ الزبيدي: محمد مرتضى. (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. م٢. حققه : علي شيري. دار الفكر. (١٩٩٤م

= ١٤١٤هـــ). بيروت. ص ١٤٤، ١٤٥، صعب.

١٠١. ذكره البخاري معلقاً، وعنه ابن حزم؛ صحيح البخاري ١٩/٣، والمحلى ٣٦١/٨.

١٠٢. المرجع السابق.

١٠٣. الألباني. إرواء الغليل ١٧٥/٥.

١٠٤. ابن حجر . فتح الباري ٣٣٥/٤، وابن حزم . المحلى ٣٦١/٨.

١٠٥. أخرجه : البيهقي من طريق الشعبي وعطاء، عن عمر – رضي الله عنه – به . وأخرجه: عبد الرزاق من طريق الحجاج، يرفعه إلى عمر – رضي الله عنه –، أنه قاله بمنىً. ومن طريق الحجاج ، عن محمد بن خالد بن الزبير، عن رجل من كنانة قال : قال عمر .. مثله. وأخرجه: ابن أبي شيبة وابن حزم من طريق ميمون بن مهران قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً ". وابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال : " وبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من الأعراب، فخيّرهُ بعد البيع " . وأيضاً موقوفاً على طاوس " أنه كان يحلف : ما التخيير إلا بعد الرضا "؛ السنن الكبرى ٢٧٢/٥، ومصنف عبد الرزاق ٥٢/٨ ، ٥٣ و ٥٣ (١٤٢٧٣ و ١٤٢٧٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٧ ، ٨٤ و ٨٣ (٢٤٦٤ و ٢٤٦٢ و ٢٤٦٣).

١٠٦. قال الثوري : ((والصفقة باللسان)) ، وهو راوي الأثر. وقال عمر – رضي الله عنه –: " ولكل مسلم شرطه " ؛ المطرزي: ناصر بن عبد السيد . (ت ٦١٦هـــ). المغرّب في ترتيب المعرّب. دار الكتاب العربي. بيروت. ص ٢٦٨، صفق، وابن منظور. لسان العرب ٢٠١/١٠، ٢٠٢، والجرجاني. التعريفات ١٣٣ ، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب . (ت ٨١٧هـــ). القاموس المحيط. ج ٣. دار الجيل. المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت. ص ٢٦٢، وعبد الرزاق. المصنف ٥٣/٨ ، وابن عبد البر . الإستذكار ٤٧٤/٦والماوردي. الحاوي ٣١/٥.

١٠٧. أخرجه: الطحاوي وابن حزم، وعلقه: البخاري. وأخرج الطحاوي: مثله؛ شرح معاني الآثار ١٦/٤، والمحلى ٣٦٤/٨، ٣٦٥، وصحيح البخاري ٢٣/٣.

١٠٨. ابن حزم . المحلى ٣٦٤/٨.

١٠٩. الطحاوي . شرح معاني الآثار ١٦/٤.

١١٠. المرجع السابق ص ١٧.

١١١. سورة النساء ، آية (١٣٠).

١١٢. سورة آل عمران، آية (١٠٥).

١١٣. سورة الأنعام، آية (١٥٩).

١١٤. سورة البينة، آية (٤).

١١٥. سورة البقرة ، آية (٢٨٥).

١١٦. أخرجه: أبو داود والترمذي وابن ماجة، والدارمي وأحمد، وفي رواية عند : ابن ماجة وأحمد من حديث أنس بلفـــــظ : " ثنتين وسبعين .."؛ سنن أبي داود ١٩٧/٤، ١٩٨ و ١٩٨ (٤٥٩٦ و ٤٥٩٧)، والجامع الصحيح ٢٥/٥ و ٢٦ (٢٦٤٠ و ٢٦٤١)، وسنن ابن ماجة ١٣٢١/٢ و ١٣٢٢ (٣٩٩١ و ٣٩٩٢ و ٣٩٩٣)، وسنن الدارمي ٢٤١/٢، ومسند أحمد ٣٣٢/٢ و ١٤٥/٣.

١١٧. الترمذي. الجامع الصحيح ٢٥/٥.

١١٨. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٣/٤، ١٤، والعيني. البناية ٢٠٩/٦، ٢١٠، والقرافي. الذخيرة: ٢٥٢/٤، والماوردي . الحاوي ٣٣/٥، وابن قدامة. المغني ٥٦٤/٣.

١١٩. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٩).

١٢٠. ابن الهمام . شرح فتح القدير ٤٦٦/٥، وابن عبد البر . التمهيد ٣٢٣/٥، والإستذكار ٤٧٨/٦، ٤٧٩، والطبري: محمد بن جرير. (ت ٣١٠هـ). اختلاف الفقهاء . دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٥٨.

١٢١. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٧/٤، وابن نصر . المعونة ٦٥/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف. م ٢ . خدمه : الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ط ١. ص ٥٢٢، وابن عبد البر . الإستذكار ٤٧٨/٦، والباجي. المنتقى ٥٥/٥، وابن رشد. بداية المجتهد ١٧١/٢، والماوردي. الحاوي ٣١/٥، والنووي. المجموع ١٨٥/٩، وابن حجر . فتح الباري ٣٣٠/٤، وابن الهمام. شرح فتح القدير ٤٦٦/٥، وابن قدامة. المغني ٥٦٣/٣، وابن حزم. المحلى ٣٥٩/٨.

١٢٢. الماوردي . الحاوي ٣٤/٥. وابن أبي هريرة : القاضي الفقيه ، أحد أئمة الشافعية ، مات سنة (٣٤٥هـ)؛ الخطيب: أحمد بن علي. (ت ٤٦٣هـ). تأريخ بغداد. م ٧. دار الكتاب العربي. بيروت. ص ٢٩٨، ٢٩٩، وابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد. (ت ٨٥١هـ). طبقات الشافعية. ج١ . اعتنى به : د/ عبد العليم خان. ورتب فهارسه: د. عبد الله الطباع. عالم الكتب. (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م). بيروت . ط١. ص ١٢٦، ١٢٧.

١٢٣. الماوردي. الحاوي ٣٤/٥.

١٢٤. رقم (٦٢، ٦٣ و ١١١ –١٢١).

١٢٥. ابن رشد (الجد) . المقدمات الممهدات ٩٦/٢.

١٢٦. أخرجه مرفوعاً ، من طريق محمد بن الأشعث : أبو داود والنسائي. ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه: ابن ماجة . ومرسلاً من طريق عون بن عبد الله : الترمذي، وذكره أيضاً معلقاً مرسلاً عن القاسم. وذكره بلاغاً عن ابن مسعود: مالك، واللفظ له. إلا أنه عند أبي داود وابن ماجة مطولاً، وفيه قصة شراء الأشعث بن قيس، من ابن مسعود. وأخرج نحوه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: النسائي؛ سنن أبي داود ٢٨٥/٣(٣٥١١)، وسنن النسائي ٣٠٢/٧، ٣٠٣، وسنن ابن ماجة ٧٣٧/٢ (٢١٨٦)، والجامع الصحيح ٥٧٠/٣ (١٢٧٠)، والموطأ ٦٧١/٢ (٨٠).

١٢٧. الألباني. إرواء الغليل ١٦٦/٥.

١٢٨. ابن عبد البر. الإستذكار ٤٧١/٦، ٤٧٢.

١٢٩. ابن رشد (الجد) . المقدمات الممهدات ٩٦/٢، ٩٧.

١٣٠. رقم (٥٦).

١٣١. ابن عبد البر. الإستذكار ٤٧١/٦.

١٣٢. ابن حزم . المحلى ٣٦٠/٨.

١٣٣. سورة التوبة، آية (٢٩).

١٣٤. العيني . البناية ٢٠٦/٦.

١٣٥. رقم (٨٠) .

١٣٦. الطبري . اختلاف الفقهاء ص ٥٨، ٥٩.

١٣٧. رقم (١١١– ١١٨).

١٣٨. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الثاني للقول الأول، رقم (٢٢).

١٣٩. سبق تخريج الحديث على ما في الرقم السابق.

١٤٠. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول للقول الأول، رقم (١٦).

١٤١. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الرابع للقول الأول، رقم (٣٢).
١٤٢. الماوردي. الحاوي ٣٢/٥، ٣٣، وابن قدامة . المغني ٥٦٤/٣.
١٤٣. سبق تخريجه؛ رقم (١٦).
١٤٤. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٥/٤، ١٦.
١٤٥. سبق تخريجه ؛ رقم (١٠٧).
١٤٦. كالسابق.
١٤٧. ج ٤ ص ١٦.
١٤٨. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٦/٤.
١٤٩. سبق تخريجه؛ رقم (٢٢).
١٥٠. محدث فقيه متكلم، مات سنة (٤٠٢هـــ)؛ كحالة: عمر رضا. معجم المؤلفين . ج٢. مكتبة المثنى. ودار إحياء التراث العربي. بيروت. ص ١٩٤، ١٩٥.
١٥١. مولى ابن عمـــــر، أبو عبد الله المدني، مات سنة (١١٧هـــ)؛ ابن حجر . تقريب التهذيب ٢٩٦/٢.
١٥٢. ابن حجر . فتح الباري ٣٣٣/٤.
١٥٣. سبق تخريجه ؛ رقم (٣٢).
١٥٤. سبق تخريجه؛ رقم (٣٢).
١٥٥. كالسابق.
١٥٦. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٦/٤، وابن عبد البر. التمهيد ٣٣١/٥، ٣٣٢.
١٥٧. ج ٥ ص ٣٣٢.
١٥٨. رقم (٣٦ و ٣٧).
١٥٩. رقم (٣٣).
١٦٠. رقم (٣٨).
١٦١. سبق تخريجه؛ رقم (٤٢).
١٦٢. ابن عبد البر . الإستذكار ٤٧٧/٦، ٤٧٨.
١٦٣. رقم (٤٤).
١٦٤. رقم (٣٥٤- ٣٦٥).
١٦٥. سبق تخريجه ؛ رقم (٤٥).
١٦٦. رقم (٤٦ و ٤٧).
١٦٧. رقم (٥١ و ٥٢).
١٦٨. سبق تخريجه ؛ رقم (٤٩ و ٥٠).
١٦٩. سبق تخريجه؛ رقم (٥٣).
١٧٠. رقم (٥٤).
١٧١. رقم (١٦).
١٧٢. سبق تخريجه؛ رقم (٥٦).
١٧٣. سبق تخريجه؛ رقم (١٠١).

١٧٤. البخاري. الصحيح ٣/١٨، ١٩.

١٧٥. المغربي المحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري، في مجلدات، ونسبته إلى مدينة ((سَفَا قُس))؛ البغدادي: إسماعيل باشا. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. م ٥. دار العلوم الحديثة. بيروت. ص ٦٣٥، والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن. (ت ٩١١هـ). لُب اللباب في تحرير الأنساب. ج ٢ . تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز. أشرف أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية. (١٤١١هـ = ١٩٩١م). بيروت. ط١ . ص ١٩.

١٧٦. عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له : ((شرح صحيح البخاري – خ –))، مات سنة (٤٤٩هـ)؛ ابن العماد. شذرات الذهب ٣/٢٨٣، والزركلي. الأعلام ٤/٢٨٥.

١٧٧. سبق تخريجه؛ رقم (٥٨).

١٧٨. ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٥، ٣٣٦. ولم أقف على كتب ابن التين وابن بطال، إلا أن ابن حجر من ثقات المسلمين.

١٧٩. الإمام العلامة القاضي، الحافظ المحدث المشهور، مات سنة (٥٤٣هـ) بفاس؛ ابن خَلِّكان: أحمد بن محمد. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. م ٤ . تحقيق : إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت. ص ٢٩٦، ٢٩٧، والذهبي. سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧-٢٠٣.

١٨٠. سورة البينة، آية (٤).

١٨١. ابن حجر . فتح الباري ٤/٣٢٧، ولم أقف على كلام ابن العربي في كتبه المتوفرة.

١٨٢. ج ٨ ص ٣٥٥.

١٨٣. كالسابق.

١٨٤. الخطابي. معالم السنن ٣/١١٩، ١٢٠.

١٨٥. حافظ فقيه مؤرخ، أحد أوعية العلم، مات سنة (٨٥٥هـ) بالقاهرة؛ ابن العماد. شذرات الذهب ٧/٢٨٦-٢٨٨، واللكنوي: محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. دار المعرفة. بيروت . ص ٢٠٧، ٢٠٨.

١٨٦. ج ٦ ص ٢١١.

١٨٧. ج ٦ ص ٤٧٤.

١٨٨. ج ١٠ ص ١٧٣.

١٨٩. ج ٨ ص ٤٠.

١٩٠. انظر رقم (٦، ٧).

١٩١. كالسابق.

١٩٢. سورة المائدة، آية (١).

١٩٣. رقم (٢٦٧) وما بعدها.

١٩٤. في الجواب عنه؛ رقم (١٢٥-١٣٧).

١٩٥. في الإجابة عن حديث البحث؛ رقم (١٣٨-١٤٢).

١٩٦. ابن عبد البر . التمهيد ٥/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والإستذكار ٦/٤٧٧، وابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ٢/١٧١، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٧.

١٩٧. سورة النساء، آية (٢٩) .

١٩٨. ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ٢/١٧١، والنووي. المجموع ٩/١٨٧، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٧.

١٩٩. رقم (٢٦٧) وما بعدها.

٢٠٠. رقم (٨٥).
٢٠١. سبق تخريجه؛ رقم (٢٢).
٢٠٢. ابن حزم . المحلى ٣٥٥/٨.
٢٠٣. سبق تخريجه؛ رقم (٨٦).
٢٠٤. رقم (٩٢).
٢٠٥. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، والبغوي. شرح السنة ٤١/٨، وابن حجر. فتح الباري ٣٢٩/٤، ٣٣٠ و ٣٣٣.
٢٠٦. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، وابن حجر . فتح الباري ٣٣٣/٤.
٢٠٧. المرجعان السابقان، والعظيم آبادي: محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج ٩ . دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـــ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ١. ص ٢٣٢.
٢٠٨. ج ١٠ ص ١٧٤.
٢٠٩. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٢).
٢١٠. كالسابق.
٢١١. كالسابق.
٢١٢. في نفس هذا الموضع؛ فهذا البحث إنما هو خلاصة لذلك.
٢١٣. سبق تخريجه؛ رقم (١٠٥).
٢١٤. بعد رقم (٢٤٧).
٢١٥. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، وابن حجر. فتح الباري ٣٣٣/٤.
٢١٦. رقم (٩٣).
٢١٧. الباجي. المنتقى ٥٥/٥، ٥٦.
٢١٨. في فقرة (ب) .
٢١٩. رقم (٩٧ و ٩٨).
٢٢٠. سبق تخريجه ؛ رقم (١٦).
٢٢١. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٦).
٢٢٢. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٩).
٢٢٣. سبق تخريجه ؛ رقم (٥٦).
٢٢٤. أخرجه: أبو داود وابن ماجة. ونحوه أحمد، وزاد ابن ماجة : " يوم القيامة "؛ سنن أبي داود ٢٧٤/٣ (٣٤٦٠)، وسنن ابن ماجة ٧٤١/٢ (٢١٩٩)، ومسند أحمد ٢٥٢/٢.
٢٢٥. رقم (١٦).
٢٢٦. ابن عبد البر. التمهيد ٣٢٦/٥ ، ٣٢٧، والخطابي. معالم السنن ١١٨/٣، والماوردي. الحاوي ٣٦/٥، ٣٧، والنووي. المجموع ١٨٧/٩، ١٨٨.
٢٢٧. سبق تخريجه ؛ رقم (٤٢).
٢٢٨. ابن حزم . المحلى ٣٦٠/٨.
٢٢٩. سبق تخريجه ؛ رقم (١٠١).
٢٣٠. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٢).

٢٣١. سورة البقرة ، آية (٢٨٢).
٢٣٢. سورة النحل، آية (٨٩).
٢٣٣. كالسابق ، آية (٤٤).
٢٣٤. سورة البقرة ، آية (٢٥٦).
٢٣٥. ابن حزم . المحلى ٣٦١/٨، ٣٦٢.
٢٣٦. سبق تخريجه ؛ فهو الأثر الأول للقول الثاني ؛ رقم (١٠٥).
٢٣٧. القاضي، أحد الأعـــــلام، وأحد الفقهاء، مات سنة (١٤٥هــ)؛ الذهبي. الكاشف ١٤٧/١، وابن حجر . تقريب التهذيب ١٥٢/١.
٢٣٨. المرجعان السابقان.
٢٣٩. على ما في تخريجه ؛ انظر رقم (١٠٥) هنا.
٢٤٠. كالسابق.
٢٤١. المرسل: ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي : ((قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم –))؛ الحاكم. معرفة علوم الحديث ٢٥، والذهبي . الموقظة ٣٨، والعراقي. التبصرة والتذكرة: ١٤٤/١.
٢٤٢. انظره عند ابن أبي شيبة على ما في تخريجه؛ رقم (١٠٥). وميمون: الفقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، مات سنة (١١٧هــ)؛ الذهبي . الكاشف ١٧٠/٣، وابن حجر . تقريب التهذيب ٢٩٢/٢.
٢٤٣. المرجع السابق.
٢٤٤. ابن الصلاح. علوم الحديث ٥١، والطيبي . الخلاصة في أصول الحديث ٦٦.
٢٤٥. ج ٣ ص ١٧٠.
٢٤٦. م ٢ ص ٢٩٢.
٢٤٧. البيهقي. السنن الكبرى ٢٧٢/٥، والنووي . شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠.
٢٤٨. انظرها رقم (١٠٥).
٢٤٩. ابن حزم . المحلى ٣٦٣/٨.
٢٥٠. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٢).
٢٥١. رقم (٨).
٢٥٢. ابن حزم . المحلى ٣٦٣/٨، ٣٦٤.
٢٥٣. أخرجه : ابن حزم في المرجع السابق ص ٣٦٤.
٢٥٤. المرجع السابق.
٢٥٥. جليل القدر، كان الإمام أحمد بن حنبل يكرمه إكراماً شديداً، مات سنة (٢٥٩هــ) ؛ ابن أبي يعلى: محمد . (ت ٥٦٣هــ). طبقـــــات الحنابلة. ج ١. دار المعرفة. بيروت. ص ٩٨، ٩٩، وابن العماد. شذرات الذهب ١٣٩/٢.
٢٥٦. ابن قدامة . المغني ٥٦٤/٣.
٢٥٧. سبق تخريجه ؛ رقم (١٠٧).
٢٥٨. ابن حجر . فتح الباري ٣٣٢/٤، وابن حزم. المحلى ٣٦٥/٨.
٢٥٩. الماوردي . الحاوي ٣٧/٥، والنووي. المجمـــــــوع ١٨٨/٩، وابن حجر. فتح الباري ٣٣٠/٤، وابن قدامة . المغني ٥٦٤/٣، ٥٦٥.

٢٦٠. سورة النساء ، آية (١٣٠).
٢٦١. ابن حجر . فتح الباري ٣٣١/٤، وابن حزم . المحلى ٣٥٦/٨، ٣٥٧.
٢٦٢. في الدليل العقلي الأول ، للقول الثاني؛ رقم (١١٢-١١٦).
٢٦٣. ابن عبد البر. التمهيد ٣٢٧/٥، ٣٢٨، والإستذكار ٤٧٩/٦، وابن حجر. فتح الباري ٣٣١/٤.
٢٦٤. للقول الثاني؛ رقم (١١٢ – ١١٦).
٢٦٥. العيني . البناية ٢١٠/٦.
٢٦٦. رقم (١٩٣ و ١٩٨).
٢٦٧. المالكي، العلامة الثقة ، مات سنة (٤٢٢هـ) بمصر؛ الذهبي . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩- ٤٣٢، وابن العماد . شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤.
٢٦٨. وقد نُقل عن مالك عدم تقديمه؛ القرافي . الذخيرة : ٢٥٤/٤.
٢٦٩. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٦).
٢٧٠. سورة النساء ، آية (١٣٠).
٢٧١. ابن رشد (الجد) . المقدمات الممهدات ٩٥/٢، ٩٧، وابن رشد (الحفيد) . بداية المجتهد ١٧١/٢، والقرافي. الذخيرة : ٢٥٤/٤.
٢٧٢. ابن حزم . المحلى ٣٥٩/٨.
٢٧٣. ج ٥ ص ٣٤.
٢٧٤. بعد رقم (١٢٣) بحوالي (٥) أسطر.
٢٧٥. سبق تخريجهما ؛ رقم (١٦ و ٢٢).
٢٧٦. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٨).
٢٧٧. بعد قليل.
٢٧٨. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٨).
٢٧٩. في القول الأول ؛ الدليل الخامس والسادس والسابع والثامن؛ رقم (٤٢ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٣).
٢٨٠. النووي . شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/١٠.
٢٨١. ج ٨ ص ٣٥٥.
٢٨٢. رقم (٨) وما بعدها.
٢٨٣. بين رقم (٦٦ ، ٦٧)، وانظر: ابن حزم . المحلى ٣٥٥/٨.
٢٨٤. رقم (١٨٢ ، ١٨٣).
٢٨٥. المذكور في القول الأول ؛ رقم (١٦).
٢٨٦. الرقم السابق، وابن قدامة . المغني ٥٦٣/٣.
٢٨٧. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٤٨/٣.
٢٨٨. وهو الدليل الأول والثاني ، والخامس، والثالث، والرابع؛ رقم (١٦ و ٢٢، ٤٢، ٢٨ ، ٣٢).
٢٨٩. الرقم السابق، الأول (١٦ و ٢٢) والثاني (٢٨).
٢٩٠. فقيه أهل البصرة ، أحد الأعلام ، كان من صغار التابعين، أشد اتباعاً للسنة، مات سنة (١٣١ هـ) ؛ الذهبي : العبر في خبر من غبر . ج ١. حققه : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني. دار الكتب العلمية. (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). بيروت . ط ١. ص ١٣٢، ١٣٣، وابن العماد . شذرات الذهب ١٨١/١.

٢٩١. ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ذو فضل وعلم وصلاح وعبادة ، مات سنة (١٤٧هـ) ؛ الذهبي . العبر ١٥٩/١، ١٦٠، وابن كثير . البداية والنهاية ١٠٥/١٠.

٢٩٢. كان من أوعية العلم ، مات سنة (١٥٠ هـ) ؛ ابن العماد . شذرات الذهب ٢٢٦/١، ٢٢٧، وابن حجر . تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦-٤٠٦.

٢٩٣. كان قاضياً بالمدينة لأبي جعفر المنصور، من فقهاء التابعين ، أحد الأعلام الحفاظ ، مات سنة (١٤٣هـ) ؛ الشيرازي: إبراهيم بن علي . (ت ٤٧٦هـ) . طبقات الفقهاء. دار القلم . بيروت. ص ٥١، وابن العماد . شذرات الذهب ٢١٢/١.

٢٩٤. أي حديث ابن عمر، وهو الدليل الأول رقم (١٦). أخرجه من رواية مالك بإسناده : النسائي ومالك وأحمد . ومن رواية أيوب بإسناده: النسائي وأحمد وعبد الرزاق. ومن رواية عبيد الله وابن جريج والليث بأسانيدهم: النسائي . ومن رواية يحي بإسناده : النسائي والترمذي. ومن رواية إسماعيل بإسناده: النسائي وعبد الرزاق.
وما في الصلب: صالح حافظ ، ثبت ثقة ، فقيه أهل مكة، مات سنة (١٤٤هـ)، وقيل : (١٣٩هـ)؛ سنن النسائي ٢٤٨/٧ و ٢٤٩ و٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٠ و٢٤٨، والموطأ ٦٧١/٢ (٧٩)، ومسند أحمد ٥٦/١ و ٤ و ٧٣، ومصنف عبد الرزاق ٥٠/٨ ، ٥١ (١٤٢٦٢ و ١٤٢٦٦)، والجامع الصحيح ٥٤٧/٣ ، ٥٤٨ (١٢٤٥) ، والذهبي . الكاشف ٧٠/١، وابن حجر . تهذيب التهذيب ٢٨٣/١، ٢٨٤.

٢٩٥. ابن قدامة. المغني ٥٦٣/٣.

٢٩٦. المرجع السابق.

٢٩٧. ج و ص ، كالسابق.

٢٩٨. ابن قدامة. المغني ٥٦٣/٣، وانظر : الخطابي . معالم السنن ١٢٠/٣، ١٢١.

٢٩٩. ابن قدامة . المغني ٥٦٣/٣، وانظر : ابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٧/٦.

٣٠٠. الخطابي . معالم السنن ١٢١/٣.

٣٠١. ابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٧/٦.

٣٠٢. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٢).

٣٠٣. رقم (٢٢) ، فهو الدليل الثاني.

٣٠٤. رقم (٢٨٥ و ٣٠٢) هنا.

٣٠٥. انظرها رقم (٢٨-٥٣) ، وهي الدليل (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨).

٣٠٦. رقم (٢٨).

٣٠٧. رقم (٢٩).

٣٠٨. رقم (٣٠٥) هنا.

٣٠٩. رقم (٨٥).

٣١٠. رقم (٢٣٦ – ٢٥٦).

٣١١. رقم (٢٥٩ – ٢٧٢).

٣١٢. رقم (٢٧٥ – ٣٠٨).

٣١٣. الجامع الصحيح ٥٤٨/٣.

٣١٤. شرح السنة ٤٠/٨.

٣١٥. المغني ٥٦٣/٣- ٥٦٥.

٣١٦. شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/١٠.
٣١٧. ج ٣ ص ٥٤٨.
٣١٨. ج ٨ ص ٤٠.
٣١٩. ج ١٠ ص ١٧٣.
٣٢٠. سبق تخريجه ؛ فهو الدليل الأول في القول الأول ؛ رقم (١٦).
٣٢١. كالسابق.
٣٢٢. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٤٨/٣، وابن العربي. عارضة الأحوذي ٢٥٤/٥ ، ٢٥٥، وما روي عن أبي بَرْزَة هو الدليل الرابع في القول الأول؛ رقم (٣٢).
٣٢٣. رقم (١٦ و ٣٢). وانظر : الخطابي. معالم السنن ١١٩/٣.
٣٢٤. ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ١٧٠/٢، وابن حجر . فتح الباري ٣٣٠/٤.
٣٢٥. ج ٦ ص ٤٧٨.
٣٢٦. الترمذي. الجامع الصحيح ٥٤٩/٣.
٣٢٧. المرجع السابق ص ٥٥٠.
٣٢٨. ج ٣ ص ٥٦٥.
٣٢٩. الماوردي . الحاوي ٣١/٥.
٣٣٠. رقم (١٦– ٥٣).
٣٣١. اليماني الفارسي الأصل، القاضي المحدث ، الحافظ المتقن الثقة ، مات سنة (١٩٧هـ)؛ ابن حجر . تهذيب التهذيب ٥٧/١١ ، ٥٨ ، والزركلي. الأعلام ٨٩/٨.
٣٣٢. ابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٨/٦. ولم أقف على كتاب للقاضي هشام.
٣٣٣. ج ٨ ص ٣٦٥.
٣٣٤. كالسابق.
٣٣٥. كالسابق .
٣٣٦. كالسابق. وسبق تخريج الأثر؛ رقم (١٠٥).

٣٣٧. أي الباطل ، غير الصحيح، وذلك اللفظ من ابن حزم؛ لشدة التزامه بالسنة ، وتطبيقه لها ومحبتها.
٣٣٨. ج ٨ ص ٣٦٥.
٣٣٩. كالسابق .
٣٤٠. كالسابق.
٣٤١. ابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٣/٦ ، وابن حجر . فتح الباري ٣٣٢/٤.
٣٤٢. في آخر الإجابة عن ذلك الحديث.
٣٤٣. رقم (٢ – ١٣).
٣٤٤. الخطابي . معالم السنن ١٢١/٣، والماوردي. الحاوي ٤٤/٥، والرافعي. العزيز ١٧٨/٤والنووي . المجموع ١٨٠/٩.
٣٤٥. ابن قدامة. المغني ٥٦٥/٣، والمرداوي . الإنصاف ٣٦٨/٤، والبهوتي. الروض المربع ١٧٣.
٣٤٦. الماوردي . الحاوي ٤٤/٥، والعمراني: يحي بن سالم . (ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. م ٥. اعتنى به : قاسم

محمد النوري. دار المنهاج . ص ١٨.

٣٤٧. **العيني . البناية ٢١١/٦.**

٣٤٨. **المرجع السابق.**

٣٤٩. **ابن حجر . فتح الباري ٣٢٩/٤، وعنه : الشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٣/٥.**

٣٥٠. **ج ٣ ص ١٢١.**

٣٥١. **ج ٩ ص ١٨٠.**

٣٥٢. **ج ٣ ص ٥٦٥.**

٣٥٣. **انظره في كتابي ذلك ، في نفس المكان.**

٣٥٤. **سبق تخريجه؛ رقم (١٦).**

٣٥٥. **كالسابق؛ رقم (٤٢).**

٣٥٦. **كالسابق ؛ رقم (٥٦).**

٣٥٧. **رقم (٥٧).**

٣٥٨. **سبق تخريجه ؛ رقم (٤٢).**

٣٥٩. **الخطابي. معالم السنن ١١٩/٣، وابن قدامة. المغني ٥٦٧/٣، والشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٥/٥.**

٣٦٠. **ابن حزم . المحلى ٣٥٤/٨، والشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٥/٥.**

٣٦١. **ج ٢ ص ٩٧.**

٣٦٢. **سبق تخريجه ؛ رقم (٥٦).**

٣٦٣. **ج ٢ ص ٩٧.**

٣٦٤. **كالسابق.**

٣٦٥. **الشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٥/٥.**